

الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

المحكمة في القضاء الإسلامي والتنظيم القضائي السعودي

الشيخ/ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين*

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً -، أما بعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية شريعةٌ جاءت من عند الله كاملةً شاملةً لجميع مناحي الحياة،

*القاضي بِمَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ بِالرِّيَاضِ، الأُسْتَاذُ بِالْمَعْهَدِ الْعَالِيِّ لِلْقَضَاءِ.

وفي هذا يقول الله - تعالى - : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] ، فشريعة الإسلام جاءت بكل ما يحتاجه الإنسان في شؤونه كلها ، ومن ذلك : ما يتعلق بالقضاء والتقاضي من أحكام موضوعية أو إجرائية . وإن من يطلع على ما خطه يراع كوكبة من العلماء يظهر له ذلك بجلاء ، فقد صنفوا التصانيف الفقهية ، فعقدوا فيها كتباً للقضاء تناولوا أحكامه في الإجراءات وغيرها . كما عمّد فريق من الفقهاء إلى كتابة مصنفات خاصة بالقضاء والتقاضي تناول أحكامه الإجرائية وغيرها .

وفقهنا الإسلامي يعتمد أصولاً قادرة على معالجة كل نازلة إجرائية ، وهو مع ذلك يحمل كل مقومات النمو لكل ما فيه حماية الحقوق وتسهيل الأداء مع الضبط والإتقان (١) ، وهذا بخلاف النظم الإجرائية المطبقة في كثير من البلدان التي تعتمد القانون الإجرائي الفرنسي ؛ فإنها تجعل الوصول إلى الحق صعباً ، بل ربما كانت سبباً في إهداره ، فهذا أحد الباحثين في القوانين الإجرائية الوضعية يقول : «على أننا يجب الاعتراف بأننا في . . . نخضع لنظام إجرائي مُعقّد يحتوي على كثير من الإجراءات القديمة التي لم تعد لها فائدة ، ولعل هذا راجع إلى أن قانوننا منقول من أرض أجنبية ، فقد . . . نُقل عن مجموعة نابليون التي نقلت - أو كادت - أمر سنة ١٦٦٧ ، وقد أدّى هذا الوضع إلى انتقال تنظيم وضع في ظروف تاريخية معينة في بلد أجنبي ليطبّق في . . . في وقت تغيّرت فيه ظروف الحياة .

وتنطبق هذه الملاحظة - أيضاً - على كثير من الأشكال التي تنص عليها المجموعة والتي نُقلت من قوانين أجنبية ، أو من قوانين قديمة» (٢) ولقد اشتمل فقهنّا الإجرائي في الإسلام على فروع لم يعتن بها الفقه الإجرائي في القانون الوضعي رغم أهميتها الإجرائية .

من ذلك : ما ذكره رئيس محكمة النقض المصرية الأستاذ جمال صادق المرصفاوي «معاصر» إذ قال : «لم تهتم القوانين الوضعية بوضع الضوابط لترتيب الخصومات» (٣) .

ومن الموضوعات الهامة في قضائنا الإسلامي : «المَحْكَمَة» ؛ فإنَّ لمكان التقاضي أهميَّة كبيرة لدى القاضي والمتقاضين ، فهو يعين القاضي على أداء عمله والقيام بمهمته على أكمل الوجوه وأتمّ الأحوال ، كما إنَّه ييسر على المتقاضين الوصول إلى القاضي بيسر وسهولة ؛ إذ إنَّ المَحْكَمَة تكون في مكان معروف ، فمن قصدها وجدها ، فلا يتكلّف عناء البحث عن القاضي ، ولا يشتبه عليه مكانه .

كما إنَّ المَحْكَمَة تكون مجمَّعاً للكتابة وغيرهم من أعوان القاضي ، ومكاناً لحفظ الدواوين من المحاضر والسجلات .

ولذا فقد صحَّ العزم مني على الكتابة في هذا الموضوع ، ونظمتُ عقده في مقدمة ، وثلاثة عشر مبحثاً ، وخاتمة ، بيانها كالتالي :
المقدمة .

المبحث الأول : المراد بـ «المَحْكَمَة» ، وإطلاق العلماء لفظ «المَحْكَمَة» على مكان التقاضي .

المبحث الثاني : شرعيَّة اتِّخاذ المَحْكَمَة .

المبحث الثالث : أوصاف المَحْكَمَة .

المبحث الرابع : الأمكنة التي يُقضى فيها وهي مُعدَّةٌ للتقاضي .

المبحث الخامس : الأمكنة التي يُقضى فيها وليست مُعدَّةٌ للتقاضي .

المبحث السادس : التخصيص بالقضاء في المَحْكَمَة .

المبحث السابع : آداب مجيء القاضي إلى المَحْكَمَة ودخوله فيها .

المبحث الثامن : آداب جلوس القاضي في المَحْكَمَة .

المبحث التاسع : ترتيب دخول الخصوم على القاضي في المَحْكَمَة .

المبحث العاشر : تقديم أصحاب الأعذار بالدخول على القاضي في المَحْكَمَة .

المبحث الحادي عشر : آداب دخول الخصمين المَحْكَمَة .

المبحث الثاني عشر : آداب جلوس الخصمين في المَحْكَمَة للمحاكمة .

المبحث الثالث عشر: مواعيد جلسات التقاضي في المحكمة.

الخاتمة: وفيها ملخصُ البحث.

وقد تناولت في هذا البحث ما كتبه العلماء حول مكان التقاضي وأدابه، وتناولت فيه ما يتعلق بالتنظيم القضائي السعودي، وأدرجته في مكانه المناسب من المباحث التي ذكرتها آنفاً، وما سكت عنه في التنظيم فالأصل فيه الرجوع إلى أحكام الفقه، وأشارت إلى ما عليه العمل في محاكمنا السعودية، وإلى ما ترك العمل به فيها مما ذكره الفقهاء فيما يتعلق بالتراتب التنظيمية المتعلقة بالمحاكم؛ لأنه من قبيل الاختصاص، أو من قبيل التراتيب التنظيمية التي تختلف باختلاف الاختصاص أو التنظيم.

وأبدأ في الكلام حول ما أشرت إليه - مستعيناً بالله -؛ فإنه حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث الأول

المراد بـ «المَحْكَمَة»، وإطلاق العلماء لفظ «المَحْكَمَة» على مكان التقاضي

المراد بـ «المَحْكَمَة»:

هي المكان المُعدُّ لجلوس القاضي عند نظر الأفضية والفصل فيها (٤). وهذا هو المراد عند الإطلاق.

كما يطلق بعض المعاصرين ذلك على الهيئة القضائية التي تتولى الفصل في الأفضية (٥).

ومجاز اللغة يتسع لهذا الإطلاق؛ لأنه من باب إطلاق المحل وإرادة الحال فيه. إطلاق العلماء لفظ «المَحْكَمَة» على مكان التقاضي:

إطلاق لفظ «المَحْكَمَة» على مجلس القاضي ومجتمع أعوانه إطلاقٌ قديم عرفه فقهاؤنا، وجرت به ألسنتهم وأقلامهم.

يقول الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) عند ذكر شيء من آداب القاضي: «ويُسَلَّمُ على الخصوم إذا دخلوا المَحْكَمَة...» (٦).

ويقول ابن الشحنة (ت: ٨٨٢هـ) عند الحديث عن الوكالة على الخصومة: «وفي البرازي: وكلُّ أحدٍ الخصمين من وكلاء المَحْكَمَة وكيلاً، فقال الآخر: ليس لي مال أستأجر به من وكلاء المَحْكَمَة مَنْ يقاومه...» (٧).

وقد تتابع الفقهاء من سائر المذاهب الأربعة على استعمال لفظ «المَحْكَمَة» مراداً به مكان التقاضي (٨).

ولم يقتصر استعمال هذا المصطلح «المَحْكَمَة» على ألسنة الفقهاء وأقلامهم، بل قد جَرَتْ به ألسنة المؤرخين المسلمين وأقلامهم (٩)، وكلُّ ذلك يدل على استعمال هذا المصطلح وشيوعه عند علمائنا منذ زمن بعيد يقرب من ثمانمائة وأربعين سنة حتى الآن. وفي هذا ردُّ ظاهر على من التبس عليه الأمر في استعمال لفظ «المَحْكَمَة» ووجوده في

الفقه الإسلامي فأنكره (١٠).

كما أُطلقَ على المحكِّمة «دار القضاء»، من ذلك ما يلي:

- ١- ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أنَّ رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء - ورسول الله ﷺ قائم يخطب . . .» (١١).
- ٢- ما رواه عبد الله بن دينار، قال: «جاء رجل إلى ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير . . .» (١٢).

المبحث الثاني شرعية اتخاذ المحكِّمة

للقاضي أن يتَّخذَ داراً خاصَّةً للقضاء تكون محلاً لجلوسه عند فصل المنازعات وقضاء الحاجات ومجمعاً للكتابة وسائر الأعوان، ومكاناً لحفظ دواوينه وأوراقه من المحاضر والسجلات، ومقصداً لمن أراده من الخصوم وأصحاب الحاجات، فلا يضلُّون مكانه، ولا يتعسَّرَ عليهم الاهتداءُ إليه (١٣).

وقد كان اتِّخاذُ الدور لحاجات المسلمين معروفاً، من ذلك: أنَّه كان يوجد في المدينة في عهد النبي ﷺ دار لنزول القرءاء والوفود (١٤).

ولم يخالف في جواز اتِّخاذ دار للقضاء أحدٌ من الفقهاء.

فانَّ اتِّخاذَ دار للقضاء كان معروفاً في صدر الإسلام، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أنَّ رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء - ورسول الله ﷺ قائم يخطب . . .» (١٥).

فقد كانت هذه الدار معروفة مشتهرة بأنَّها دار القضاء.

واختُلف في تأويلها على قولين:

الأول: هي دار الإمارة بالمدينة.

الثاني : بل هي دارٌ كانت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، فلما مات بيعت في قضاء دينه ، فصارت لمروان - وكان أميراً بالمدينة - (١٦) .

وقد ذكر الإمام مالك (ت : ١٧٩ هـ) أنَّ رَحْبَةَ دار مروان كان يجلس فيها القضاة لفصل الخصومات ، وما كانت تسمَّى إلا «رَحْبَةَ القضاة» (١٧) .

فيظهر لي : أنَّها دار اتَّخَذَتْ لفصل الخصومات .

ولا معارضة بين بيعها على مروان واتَّخَاذها داراً للقضاء ؛ ذلك لأنَّها قد تُتَّخَذُ داراً للقضاء وتتناقلها الأيدي بالبيع والشراء لمقتضى لم يظهر لنا .

واتَّخَذَ سحنون (ت : ٢٤٠ هـ) - وهو أحد علماء المالكية - بيتاً في المسجد يجلس فيه لفصل الخصومات (١٨) .

يقول الكتَّاني (ت : ١٣٨٢ هـ) : «وفي تاريخ ابن عساكر عن أبي صالح مولى العباس قال : أرسلني العباس إلى عثمان أدعوه فأتيته في دار القضاء .

قال بعضهم : إذا صحَّ هذا يكون عثمان هو أول من اتَّخَذَ في الإسلام داراً للقضاء» (١٩) .

وتتابع عدد من الباحثين المعاصرين على ذلك فقالوا : إنَّ أول من اتَّخَذَ داراً للقضاء هو عثمان بن عفان - رضي الله عنه - (٢٠) .

واستقرَّ العمل الآن على : أنَّ القاضي يجلس لفصل الخصومات في دارٍ خاصَّةٍ تسمى : «المَحْكَمَة» .

المبحث الثالث

أوصاف المحكَّمة

القضاء مَقْطَعُ الحقوق ، به تحصل نُصْرَةُ المظلومين ، ودفع الظالمين ، فيُصان به الدين ، والنفس ، والعقل ، والبُضْع ، والعِرْض ، والنَّسَب ، والمال ، ولا يتحقق غرضه هذا إلا إذا

تَمَكَّنَ الخصم من الإدلاء بحجته واستوفاه القاضي وفهمها على حقيقتها .
وإنَّ مما يُعِين على ذلك تهيئة مجلس القضاء والدار المناسبة له ، ويكون ذلك إذا تحققت فيه الأوصاف الآتية :

١- أن يكون فسيحاً واسعاً:

وذلك حتى لا يتأذى القاضي من المكان بضيقه ، ولا أعوانه ، ولا الخصوم ، ولا يُزاحم فيه شيخٌ ولا عاجزٌ ، فترتاح فيه النفوسُ بتسريح النَّظَر ، وراحة البدن ، وتَبْعُدُ عنها السَّامة والملل (٢١).

٢- أن يكون قريباً متوسطاً في البلد وبارزاً:

وذلك ليعرفه كُلٌّ من احتاج إليه من مستوطن أو غريب ، ويصله بيسر وسهولة ، فلا يُكَلِّفُ محتاجٌ إليه البحث عنه ، أو عَنَاءَ الوصول إليه (٢٢).

٣- أن يكون مُريحاً واقياً من الحرِّ والبرِّد والشمس والمطر ذا حدائق وخضرة:

فيكون معتدلاً ملائماً في ذلك ، لا يتأذى فيه القاضي ولا أعوانه ولا الخصوم بشيء (٢٣) ، مُجَهَّزاً بما يدفع الحرَّ والبرِّد ويحمل على النَّشاط ويدفع الملالة من وسائل التبريد والتدفئة ، ووجود الخضرة والحدائق (٢٤).

٤- أن يكون في مكان مَصُونٍ عن رِيحٍ كريهةٍ أو غُبَارٍ أو دُخَانٍ:

لأنَّ ذلك يؤذي القاضي وأعوانه والخصوم وسائر مَنْ يَتَرَدَّدُ على المحكمة لحاجته (٢٥).
٥- أن يكون تَبَرّاً هَوِيّاً :

فتكون إضاءته على أكمل وجه وأخسَنه سواء بالشمس أم بغيرها من وسائل الإضاءة .
كما يكون مما يمكن تهويته عند الاقتضاء ؛ وذلك ليكون المكان على أحسن أحواله لا يحصل به ملالة ولا ضجر (٢٦).

٦- أن يشتمل على المرافق التي يُحْتَاجُ إليها:

سواء في ذلك المرافق التي تَخُصُّ القاضي وأعوانه لحاجاتهم الشخصية ، مثل : مكان الشرب ونحوه ، أو مكان قضاء الحاجة (٢٧) ؛ لأنَّ تلك أحوال لا يستغني عنها القاضي

ولا أعوانه ، أم المرافق التي يحتاجونها لأداء أعمال المحكّمة ، مثل : العُرف الكافية للأعوان والسجّلات ونحو ذلك .

وكذا يجب أن تشتمل المحكّمة على كلّ ما يحتاجه سائر مَنْ يتّصل بالمحكّمة من شاهد أو خصمٍ أو مُراجع أو غيرهم .

٧- أن يكون لائقاً بوظيفة القضاء :

وقد أكّد فقهاؤنا بأنّ القضاء من أعظم الخطط والمناصب قدراً ، فيُراعى أن يكون مكان التقاضي - المحكّمة - لائقاً بمكانة القضاء ، يحمل على الهيبة والأبهة ، وفي غاية الجلالة والحرمة (٢٨) .

المبحث الرابع

الأمكنة التي يُقضى فيها وهي مُعدّة للتقاضي

هناك أمكنة مُعدّة للتقاضي عرفها القضاء الإسلاميّ ، منها ما يلي :

١- المحكّمة :

وقد سبق بيان المراد بها (٢٩) ، وشرعيّة اتّخاذها (٣٠) ، ومَرَّ معنا أنّه يُطلق عليها : «دار القضاء» ، وأنّ هذا اللفظ جاء في صحيحي البخاري ومسلم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - (٣١) ، كما أنّه يطلق عليها : «المحكّمة» (٣٢) .

٢- دار العدل :

أطلق هذا اللفظ على دار تَجَمُّع عدّة دوائر قضائيّة .
وقد ذكر القلقشندي (ت : ٨٢١هـ) دار العدل في زمانه ، وأنّها تجمع خمس وظائف ، هي (٣٣) :

أ - قضاء القضاة (القضاء العام) .

ب - قضاء العسكّر .

جـ- إفتاء دار العدل .

د- وكالة بيت المال .

هـ- الحسبة .

وجاء في ترجمة القاضي بدر الدين الحنبلي (ت : ٨٠١هـ) : أنه ولي قضاء العسكر ، وإفتاء دار العدل ، مما يدل على مباشرة القضاة والفقهاء لأعمالهم داخل هذه الدوائر (٣٤) . ولا حرج في الأسماء إذا استقامت على اللغة العربية والمعاني الشرعية .

المبحث الخامس

الأمكنة التي يُقضى فيها وليست مُعدّة للتقاضي

هناك أمكنة يجلس القاضي فيها للفصل بين الخصوم وليست مُعدّة للتقاضي ، وقد عرّفها القضاء الإسلامي ، ومن تلك الأمكنة ما يلي :

١- المسجد :

وهو مكان العبادة الذي يؤدي فيه المسلمون صلواتهم . وإذا كان هذا هو غرضه الأساس إلا أنه يُستعمل لأغراض شتى ، منها : جلوس القضاة فيه لفصل الخصومات (٣٥) .

وقد قضى النبي ﷺ على رجل بالرجم وهو في المسجد ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « أتى رجل رسول الله ﷺ - وهو في المسجد - ، فناداه ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيْتُ ، فأعرض عنه ، فلمّا شهد على نفسه أربعاً قال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : اذهبوا به فارجموه » (٣٦) .

قال البخاري (ت : ٢٥٦هـ) : « ولا عن عمر - رضي الله عنه - عند منبر النبي ﷺ ، وقضى شريح ، والشعبي ، ويحيى بن يعمر في المسجد » (٣٧) .

ويكون جلوس القاضي في الجوامع إذا كانت وسط البلد ، وإلا فُضى في أي مسجد

وسط البلد (٣٨).

وبجواز القضاء في المسجد قال الحنفية (٣٩)، والمالكية (٤٠)، والحنابلة (٤١)، وهو قول للشافعية (٤٢).

وخالف أكثر الشافعية فقالوا بکراهة القضاء في المسجد؛ تنزيهاً عن أن يجلس القاضي في المسجد لفصل الخصومة.

أما لو جلس لغير فصل الخصومات فحصلت عنده خصومة أو خصومات فله الحكم بين أصحابها بلا كراهة.

وهكذا إذا اقتضى الأمر تغليظ اليمين في المسجد.

وعلة الكراهة عندهم: أن الخصومة يحصل فيها المشاتمة واللّعن، والمسجد منزلة عن هذا، ولأن الخصم قد يكون ممنوعاً من دخول المسجد كالجنب والحائض، فلا يمكنه المقام في المسجد للخصومة (٤٣).

والقضاء في المساجد اليوم مهجور، فقد أصبح القاضي يجلس للفصل في الخصومات وقضاء الحاجات في دار خاصة تسمى: «المحكمة».

٢- دار القاضي ومسكنه:

إن للقاضي أن يقضي في داره التي اتخذها مسكناً، فيأتيه الخصوم فيها، ولا يمنع أحداً منهم، وبذلك قال الحنفية (٤٤)، وبعض المالكية (٤٥)، والشافعية (٤٦).

زاد بعض الشافعية: لكن يُخلّيه بحيث لا يُحشَم من دخوله، وإلا كره (٤٧).

فعن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب: «أنه تقاضى ابن أبي حذرك دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجنف (٤٨) حجرته، فنادى: يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا - وأوماً إليه، أي: الشطر -، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: فم قاضيه» (٤٩).

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ قضى وهو في بيته، وقد بوب النسائي على ذلك بقوله:

«حُكْم الحاكم في داره» (٥٠).

وكره بعض المالكية للقاضي القضاء في داره؛ لأنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنكر على أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قضاءه بين الخصوم في داره (٥١). وأجازوه إذا دَعَتْ إلى ذلك ضرورة، وعليه حينئذٍ أن يفتح أبوابها ويجعلها مباحة للدخول من غير حجاب ولا منع (٥٢). وقضاء القاضي في داره مهجور الآن.

٣- في القضاء الواسع أو مجامع الناس أو أيِّ مكانٍ مناسب:

ذكر بعض الحنابلة بأنَّ القاضي يجلس للقضاء في القضاء الواسع (٥٣). وذكر الحنفية بأنه يجلس في أشهر الأماكن ومجامع الناس (٥٤). وذكر المالكية أنَّه حيثما جلس القاضي المأمون فهو جائز (٥٥). وكلُّ ذلك مهجور الآن؛ إذ إنَّ القضاء الآن يكون في دارٍ معدَّة لذلك.

٤- الطريق:

ذكر الحنفية بأنه لا بأس بالعود على الطريق لفصل الخصومات إذا كان الطريق لا يضيق على المارة (٥٦).

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنَّه قال: «بينما أنا والنبي ﷺ خارجان من المسجد فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا؟ فَكَانَ الرَّجُلُ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحَبُّ إِلَهُ وَرَسُولِهِ، قَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» (٥٧). وقد بَوَّبَ البخاري (ت: ٢٥٦هـ) على هذا الحديث بقوله: «القضاء والفتيا في الطريق» (٥٨).

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «والحديث... يؤخذ منه جواز الفتيا -يعني: في الطريق -، فيُلْحَقُ بِهِ الْحُكْمُ» (٥٩).

قال البخاري: «وقضى يحيى بن يعمر في الطريق، وقضى الشعبي على باب

داره»(٦٠).

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «والأثران المذكوران في الترجمة صريحان فيما يتعلق بالقضاء»(٦١)، يعني: في الطريق.

لكن ذكر الحنفية(٦٢)، وأكثر المالكية(٦٣) بأنه لا يقضي وهو ماشٍ أو راكب في الطريق.

وأجازه أشهب (ت: ٢٠٤هـ)- من المالكية- إذا لم يشعَلْ المشي عن النَّظَر والفهم(٦٤).

والقضاء في الطريق مهجور الآن.

٥- المدارس وأمكنة أخرى:

قد قضى بعض القضاة في بعض المدارس، ودار السلطان، وأمكنة أخرى، وكان بعض القضاة يطوف مُتَجَوِّلاً يقضي في القرى(٦٥).

وكلُّ ذلك حسب الاختصاص الذي يُجعل للقاضي من قِبَل ولي الأمر حسب نصِّ التولية أو العرف الجاري بذلك.

على أنه يجب أن يُراعَى في كلِّ الأحوال كونُ المكان الذي يجلس فيه القاضي لفصل الخصومات لا تقيماً بوظيفة القضاء ومكانته.

والعمل اليوم جارٍ على: أنْ نظر القضايا الجنائية للأحداث المُقامة من الادعاء العام يكون في مقرّ توقيفهم بدار الأحداث.

المبحث السادس

التخصيص بالقضاء في المحكمة

لا بُدَّ للقاضي من مجلس يفصل فيه القضاء وينظر الأقضية والنوازل، وله أنْ يجلس في المسجد أو رحبته أو في داره أو في السوق أو في دار تُعدُّ للقضاء(٦٦).

ولكن ما الحكم إذا عيّن ولي الأمر مجلساً للقاضي ليحكم بين الناس فيه وحظرَ عليه

القضاء في غيره؟

لقد تحدّث الماوردي الشافعي (ت: ٤٥٠هـ) عن هذه المسألة فقال: «ولو قُلِّدَ جميعَ البلد ليحكم في أحد جانبيه أو في مَحَلَّةٍ منه أو في دارٍ من دُورِهِ جاز له الحكم في كُلِّ موضعٍ منه؛ لأنّه لا يمكن الحجر عليه في مواضع جلوسه مع عموم ولايته... ولو قُلِّدَ الحُكْمَ فيمن ورَدَ إليه في داره أو مسجده صَحَّ ولم يَجْزُ أَنْ يَحْكُمَ في غير داره ولا في غير مسجده» (٦٧).

وبمثل ذلك قال أبو يعلى الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ) (٦٨).

وحاصل رأيهما: أن ليس للإمام الحجرُ على القاضي بتحديد محلّ جلوسه للقضاء في جانب من البلد أو مَحَلَّةٍ منه أو في دارٍ من دُورِهِ إذا ولّاه البلد ولايةً عامّةً، فإن ولّاه في دارٍ أو مسجدٍ ليحكم فيمن ورد عليه صَحَّ. والمذهب عند الحنابلة: أن مَنْ وُلِّيَ القضاء بمجلس معيّن من مسجدٍ أو غيره لم يَنْقُذْ حُكْمُهُ إلّا فيه، ولا يَسْمَعُ بَيِّنَةً إلّا فيه (٦٩).

وهذا لا يخرج عمّا ذكره الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) وأبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ) حول من ولّاه الإمام في دارٍ أو مسجدٍ ليحكم بين من ورَدَ عليه، وأنّ ذلك صحيح. والذي يظهر لي: أنّه يجوز لولي الأمر أن يُحدّد للقاضي مجلساً للتقاضي، كالمَحْكَمَةِ - مثلاً -، ويمنعه من الحكم في غيره ولو ولّاه ولايةً عامّةً على البلد جميعه؛ لأنّ ذلك من باب الولاية، وللإمام أن يُخصّص القاضي بالآ يقضي لأهل البلد إلّا في دار مُعيّنة. ولا شك أنّ تحديد دار للقضاء تُتَّخَذُ مَحْكَمَةً يقصدها المتنازعون ومنّ لهم حاجة ويعرفها الغرباء وتكون مؤنّثة ومهيّأة بما يحتاجه القاضي وتكون موضعاً لاجتماع الأعوان من الكتبة وغيرهم ومحلّاً لحفظ المحاضر والسجّلات - يُسهّلُ على القضاة أداء مهامّهم في سرٍّ وسهولة، وكلّ ذلك مقاصد تطلبها الشريعة وترعّبُ فيها.

على أنّ مثل ذلك لا يمنع القاضي من الخروج إلى موضع النزاع عند الاقتضاء من تطبيق بَيِّنات، وسماع بَيِّنَةٍ تَرُدُّ على المحلّ عند التطبيق، ونحو ذلك.

ولولي الأمر أو نائبه أن يأذن بعقد جلسات المحكّمة في أيّ موضع من ولايته عند الاقتضاء، فيجوز فصل الخصومة فيها، وقد قال النبي ﷺ في قصة العسيف الذي زنى بالمرأة: «... واعدّيا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» (٧٠).

وعن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال: «كان قتال بين بني عمرو، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فصلّى الظهر، ثم أتاهم يصلح بينهم...» (٧١).

ففي هذا دليل على أن للحاكم عقد جلسات المحكّمة خارجها إذا كان ثم مقتضى شرعي (٧٢) ولم يمنع ذلك ولي الأمر.

وقد أكدت النظم المطبقة في المملكة العربية السعودية على اتخاذ دار للقضاء، وهي الآن تسمى: «المحكّمة»، وقصرت القضاة على القضاء فيها، وأجازت أن تُعقد الجلسات خارجها في الأحوال الآتية:

- ١- إذا اقتضى الحال الوقوف على محل النزاع، كما في المادة (٢٧) من نظام القضاء، والمادة (١١٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر عام ١٤٢١ هـ.
- ٢- إذا اقتضت الضرورة ذلك، وبعد إذن من وزير العدل، كما في المادة (٢٧) من نظام القضاء؛ إذ جاء فيها ما نصّه: «في غير القضايا التي يقتضي النظر فيها الوقوف على محلّ النزاع لا يجوز أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقرّها، ومع ذلك يجوز عند الضرورة أن تعقد المحاكم العامة والجزئية جلساتها في غير مقرّها ولو خارج دائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل».

المبحث السابع

آداب مجيء القاضي إلى المحكّمة ودخوله فيها

لخروج القاضي من منزله إلى مجلس القضاء - المحكّمة - ودخوله فيه آداب ينبغي مراعاتها، وهي كما يلي:

١- أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ:

فإذا خرج القاضي من بيته إلى مكان قضاؤه فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، ويدعو بما ورد مما يدعو به كُلٌّ خارج من بيته (٧٣).

فعن أم سلمة - رضي الله عنها -: «ما خرج النبي ﷺ من بيتي قطُّ إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: اللهم إني أعوذ بك أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» (٧٤).

٢- أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ مَرَّ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ:

فَيُسَنُّ لِلْقَاضِي أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ مَرَّ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ سواء أكان كبيراً أم صغيراً ولو صبيّاً؛ لعموم سنة السلام للقاضي وغيره (٧٥).

ومن ذلك: ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» (٧٦).

٣- أَنْ يُسَلِّمَ إِذَا دَخَلَ مَجْلِسَ الْقَضَاءِ:

فإذا دخل القاضي مجلس القضاء اسْتَحَبَّ لَهُ إِلقاءُ تَحِيَّةِ السلام، فيعَمُّ بها جميع الحاضرين في مجلسه؛ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ؛ لعموم أحاديث سُنَّةِ السلام والبداءة به، وقد كان شريح يفعلها (٧٧).

ولا يدع القاضي الناسَ يقومون له (٧٨)، فعن أبي مجلز قال: «خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (٧٩).

٤- أَداء تَحِيَّةِ المسجد إذا كان جلوسه فيه:

إذا جلس القاضي في المسجد لفصل القضاء اسْتَحَبَّ لَهُ أداء تَحِيَّةِ المسجد بالصلاة فيه (٨٠).

وإن كان في غير المسجد فقد صرح الشافعية باستحباب صلاة ركعتين تطوعاً (٨١)، وهو مقتضى عموم قول المالكية (٨٢).

وقال الحنابلة بالتخير بين فعلها وتركها، والأفضل فعلها لينال ثوابها (٨٣).

٥- أن يجلس مرتباً إلى الله - تعالى -، عازماً على العدل، داعياً الله:

ثم يقصد مقعده الذي يجلس فيه للقضاء مرتباً إلى الله - تعالى -، عازماً على العدل والإنصاف، ويدعو الله سرّاً أن يوفقه للحق، وأن يسدّده، ويعصمه من الزلل، وأن يجري الحق على لسانه، وأن يُلهمه الصواب، وبما شاء من عبارات الدعاء (٨٤)، أو دعاء خروجه من منزله (٨٥).

ويرى طائفة من الفقهاء: أن الدعاء يقال بعد الصلاة التي أشرنا إليها سابقاً (٨٦).

ويرى آخرون: أنه يستحب الدعاء بعد الصلاة، وإذا جلس (٨٧).

وباب ذلك واسعٌ عندي؛ لأنه دعاء، وكُلُّه خير، فعَلَّه بعد الصلاة أم بعد الجلوس للقضاء - ولو لم يُصل - أم بعدهما معاً.

المبحث الثامن

آداب جلوس القاضي في المحكم

جلوس القاضي في مكان قضائه آدابٌ ينبغي مراعاتها، منها ما يلي:

١ - أن يكون مكان جلوسه مرتفعاً:

فيجلس على مكان مرتفع؛ حتى يسهل عليه النظر إلى الناس، وسهل عليهم المطالبة. (٨٨)

٢ - أن يكون محل جلوسه متميزاً عن جلسائه:

إن القاضي عند جلوسه يجلس على مكان مُتميّز عن جلسائه؛ ليعرفه الداخل عليه ببداهة النَّظَر، ويكون ذلك أهيبَ له (٨٩).

٣- أن يكون القاضي مُعتدلاً في جلسته:

ذَكَرَ الشافعية (٩٠)، وبعض المالكية (٩١): أن من آداب القاضي عند جلوسه في مجلس حكمه أن يكون معتدلاً في جلسته غير متكبر إلا من عذر .
وقد استدل الشافعية بما رواه عمرو بن الشريد عن أبيه قال : «أبصر النبي ﷺ رجلاً قد جلس فأتكأ على يده اليسرى ، فقال : هذه جلسة المغضوب عليهم» (٩٢) .
ويرى آخرون من المالكية : أن لا بأس بجلوسه متكئاً حين القضاء (٩٣) ، وبه يقول الحنفية ؛ لأن الاتكاء لا يقدح في التأمل والنظر (٩٤) .
والراجح : الأول ؛ لما استدلوا به ، ولأن الاعتدال أدعى للهبة والوقار .
وعلى القاضي أن يعتني بشأن نفسه في مجلسه ، وملبسه ، وتصرفاته ، وتبسمه ، ومزاحه بما يدل على وقاره وهيبته ، ولا يفعل ما يخرجُه عن ذلك (٩٥) .

٤- أن يجلس مستقبلاً القبلة ووجوه الخصوم إليه عند تهيؤ ذلك:

لا يختلف الفقهاء في أن القاضي لا يلزمه حال الجلوس لقضائه استقبال جهة معينة (٩٦) .

واختلفوا في المستحب له على قولين :

القول الأول : أن القاضي عند جلوسه يجلس ووجهه لأهل مجلسه وهم مستقبلو القبلة ، كهيئة الخطيب يوم الجمعة .

وهذا وجهٌ للشافعية (٩٧) ، وبه يجري رسمُ قضاة الحنفية في زمن ابن مازة (ت : ٥٣٦هـ) (٩٨) .

واستدلوا بما يلي (٩٩) :

١- ما رواه سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاةً أقبل علينا بوجهه فقال : مَنْ رأى منكم الليلة رؤيا؟ . . .» (١٠٠) .

٢- أن الخطيب يوم الجمعة يفعل ذلك على المنبر عند الخطبة .

٣- أن القاضي إذا فعل ذلك فإن الخصوم يستقبلون القبلة ويكون ذلك أزجر لهم عن

الكذب .

القول الثاني : أنَّ القاضي حال جلوسه يستقبل القبلة ووجوه الخصوم إليه .
وبذلك قال جمهور العلماء من الحنفية - وعليه رسمهم في زمن ابن الهمام (ت : ٦٨١ هـ) - (١٠١) ، والمالكية (١٠٢) ، والحنابلة (١٠٣) ، والشافعية - في أصح الوجهين عندهم وعليه الأكثر منهم - (١٠٤) .
واستدلُّوا بما يلي :

- ١ - ما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال : «خيرُ المجالس ما استقبلَ به القبلة» (١٠٥) .
- ٢ - أنَّ خير المجالس ما استقبلَ به القبلة (١٠٦) .
ويُنَاقَشُ الحديث الذي استدلَّ به أصحاب هذا القول : بعدم ثبوته .
وقد قال عنه السخاوي (ت : ٩٠٢ هـ) : «وفيه حمزة ابن أبي حمزة ، متروك» (١٠٧) .
ونقل الزيلعي (ت : ٧٦٢ هـ) عن العقيلي قوله : «ليس لهذا الحديث طريقٌ يثبت» (١٠٨) .

والذي يظهر لي : أن المستحب جلوس القاضي حيث كان أرفق به وبالخصوم ، فإن استويا كان استقبال القبلة للقاضي ووجوه الخصوم إليه أفضل .
وبهذا يحصل الجمع بين أدلة الفريقين ، فيُحْمَل ما علَّل به أصحاب القول الثاني على أصل الاستحباب ، وأدلة أصحاب القول الأول على الاستحباب حيث كان ذلك أرفق بالقاضي والخصوم .

وعملُ القضاة اليومَ : على عدم لحظ استقبال القبلة أو استقبال أهل مجلسه وهم مستقبلوها ؛ لأنَّ مجالس القضاء تكون مهياً من قبلُ ، ويتعذر على من أراد ذلك فعله ما لم يكن اتَّجَاه مجلس القضاء ملائماً لذلك من قبلُ .

هـ- أنَّ يجعل كاتبه بجانبه :

فيَقْعِدُ القاضي كاتبه حيث يرى ما يكتب وما يصنع ؛ فإنَّ ذلك أقربُ إلى الاحتياط ، وأبعدُ عن التُّهمة ، وأمكن لإملائه عليه (١٠٩) ، وجلوسُ الكاتب على الميسرة أيسرُ

للقاضي عند إقباله عليه (١١٠).

المبحث التاسع

ترتيب دخول الخصوم على القاضي في المحكمة

إذا حضر المدعي مع خصمه إلى القاضي ولم يكن القاضي مشغولاً بأمر آخر من خصومة أو غيرها من أعمال القضاء - فإنه يباشر النظر في القضية إذا اكتملت إجراءات نظرها (١١١).

لكن الخصوم إذا كثروا على القاضي ولم يكن من شأنه ترتيب مواعيد جلساتهم بزمان معين فإنه يحتاج في سماع خصوماتهم إلى ترتيب دخولهم عليه للمحاكمة، ويُرتَّب أعوانه ذلك حسب الآتي:

١- تقديم السابق الأول فالأول إذا عُلِمَ سَبْقُهُ:

فيُقدِّم الخصوم في خصومتهم عند القاضي الأول فالأول حضوراً إذا عُلِمَ السابق وكانوا قد جاؤوا مُرتَّبِينَ، فيكتب كاتب القاضي مَنْ يُقدِّم أولاً؛ ليكون نظر قضيته أسبق (١١٢)، والمعتدُّ به سبق المدعي، لأنَّ الحقَّ له (١١٣)؛ لما رواه أسمر بن مضرَّس الطائي قال: «أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ» (١١٤).

فالسبق موجب لأحقية الإنسان فيما سبق إليه من المباح، ومن ذلك: الخصومة عند القاضي (١١٥).

والعمل اليوم جارٍ على: أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى الْإِتِّصَالِ بِالْمَحْكَمَةِ فَإِنَّ ضَرْبَ مَوْعِدِ خصومته يكون أسبق، ومن حضر في موعده المحدد فهو أحقَّ به.

٢- الاقتراع عند التشاح وجهل السابق أو عند المجيء معاً:

فإذا كان الخصوم المتراحمون عند القاضي قد جاؤوا معاً أو جهل السابق منهم وحصل تشاح في تقديم خصومة بعضهم على بعض - فالسبيل هنا هو القرعة، فمن خرجت له

القرعة قُدِّمَتْ خصومته (١١٦).

والقرعة طريق من طرق تمييز الاستحقاق وتعيينه عند التشاح، فعن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأةٍ منهنَّ يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ فتبغى بذلك رضا رسول الله ﷺ» (١١٧).

كما إنَّ في التقديم بالقرعة عند التشاح تطيباً لقلوب الخصوم، ونفي القاضي التهمة عن نفسه (١١٨).

ومن فقهاء الحنفية والمالكية من قال بالافتراع ابتداءً من غير نظر إلى سبِّ أو غيره؛ ذلك أنَّ كلَّ واحدٍ منهم يدَّعي سبِّه، فكان الافتراع ابتداءً أنجز وأهون (١١٩).

ومن فقهاء الحنفية من قال: للقاضي تقديم من شاء من الخصوم عند التشاح من غير قرعة، وله القرعة (١٢٠).

والأول: أرجح؛ لاقتضاء الدليل له.

٣- تقديم المسبوق بطيب نفس السابق عند وجود المسوِّغ:

فإذا طابت نفس السابق بتقديم مَنْ سبقه جاز وكان ذلك مسوِّغاً لتقديمه على غيره؛ لأنَّه قد أثره (١٢١).

٤- عدم تقديم السابق أو مَنْ خرجت له القرعة في أكثر من خصومة إلا أنَّ يكون آخرًا:

فليس للسابق أو مَنْ خرجت له القرعة أن يخاصم لدى القاضي في أكثر من خصومة، وإنَّما يسمع له القاضي خصومة واحدة، ثم يصرفه حتى مجلس آخر، أو في آخر مجلسه، ويسمع خصومة الذي يليه، إلا إذا كان السابق أو مَنْ خرجت قرعته آخرًا فلا بأس بسماع خصومته وإنْ كثرت حيث أمكن؛ إذ ليس هناك من يزاحمه (١٢٢).

عمل المحاكم في العصر الحاضر:

يجري العمل اليوم على ضربٍ موعِدٍ للخصم حسب سبِّه إلى الانِّصال بالمحكمة بعد تقديم شكَّيته، فيحدِّد له موعِدٌ حسب انتظام جلسات القاضي، ومتى حضر صاحب الموعِد

في موعده فهو أحقّ به .

أما المعذور فيراعى عذره ، ومن ذلك : أن تكون قضيته خفيفة ، أو أن لها صفة الاستعجال ، فينظرها القاضي بعد فراغه من خصومات أصحاب المواعيد أو بينها من غير إضرار بهم - إن أمكن - ، وإلاّ حدّد لهم جلسة لاحقة حسب الفرصة المتاحة .
وللفقهاء تفصيل في تعجيل أصحاب الأعدار بتقديمهم على غيرهم عند الاقتضاء سيأتي بيانه في المبحث العاشر .

هذا رسّم الخصومات ، أما ما خفّ من الإثباتات (الإنهاءات) ، كطلب حصر الورثة ، والنظارة - فيقدّم فيه السابق ؛ إذ لا يُحدّد له جلسات ؛ لحفته ، وتبجّاز حاجة صاحبه .
وطبقاً للمادة (٤٠) من نظام المرافعات الشرعيّة السعودي الصادر عام ١٤٢١هـ فإنّه يلزم أن يضرب للمدعي مع خصمه موعد لا يقلّ عن ثمانية أيام أمام المحكمة العامّة ، ولا عن ثلاثة أيام أمام المحكمة الجزئيّة ، ويجوز نقصه في حال الضرورة إلى أربع وعشرين ساعة للمحكمة العامّة ، وساعة واحدة للمحكمة الجزئيّة ، وفي حال نقض الميعاد يشترط أن يكون ذلك بإذن من القاضي ، ويبلغ الخصم نفسه .
كما إنّ المادة (٤٥) من النظام السالف ذكره تُقرّر بأنّه إذا حضر المدعي والمدعى عليه باختيارهما وطلبا سماع خصومتهم من غير سبق موعد لهما عند القاضي فإنّه يسمع خصومتهم إن أمكن ، وإلاّ حدّدت لهما جلسة لاحقة في وقت آخر .

حكم ترتيب التقديم:

ما ذكر من ترتيب في التقديم ليس شرطاً لصحة القضاء ، فلو خالفه القاضي فقدّم من حقه التأخير ، أو قدّم الحاضر على المسافر ، وحكم بينهم - كان قضاؤه صحيحاً (١٢٣) .
ولكن إذا قدّم غير السابق كره .
وقيل : يحرم (١٢٤) .
والأول : أظهر .

المبحث العاشر

تقديم أصحاب الأعدار بالدخول على القاضي في المحكمة

المراد بأصحاب الأعدار:

هم أشخاص لهم أوصاف تسوّغ تقديمهم على مَنْ سبقهم .
أصحاب الأعدار الذين يُقدّمون على غيرهم :
إنّ أبرز أصحاب الأعدار الذين يُقدّمون على غيرهم مَنْ يلي :

١- المسافر المُرتحل والغريب :

إذا كان أحد طرفي الخصومة مُرتحلاً قد تهيأ للسفر ويتضرر بالتأخير ، أو كان غريباً لا يستطيع - بعد انتهاء الخصومة - أن يذهب ويبيت عند أهله شرع تقديمه على السابق من أهل المِصر من غير قرعة ، سواء خاصم بعضهم بعضاً أم خاصمهم أهل المِصر أم خاصموا أهل المِصر (١٢٥) .

فغن الشعبي قال : « كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية - وهو أميرٌ بالشام - :
أما بعد :

فإنّي كتبت إليك في القضاء بكتاب لم ألك فيه ونفسي خيراً ، فالزم خصالاً يسلم دينك ، وتأخذ بأفضل حظك عليك :

إذا حضر الخصمان فالبيئة العدول ، والأيمانُ القاطعة .

أذن الضعيف حتى يجترئ قلبه ، وينبسط لسانه ، وتعاهد الغريب ؛ فإنه إن طال حبسه ترك حقه وانطلق إلى أهله ، وإنّما أبطل حقه من لم يرفع به رأساً (١٢٦) .

ولأنّ الغريب يكون قلبه مع أهله وداره ، وربما إذا كثر تردده على القاضي وطال مكثه ترك حقه ومضى إلى أهله وبلده ، فيكون القاضي هو الذي تسبب في ضياع حقه (١٢٧) .

وقد راعى الشارع المسافرين فرخص لهم الفطر في رمضان ، ووضّع عنهم شطر الصلاة

الرابعة (١٢٨).

٢- المرأة:

تُقَدَّم خصومة المرأة سواء أكانت الخصومة بينها وبين امرأة أخرى أم كان طرف الخصومة رجلاً؛ ذلك لأنَّ المرأة مأمورة بالستر والقرار في بيتها، وإنَّما خرجت لهذا العذر، فشرع تعجيلها لتصرف إلى بيتها (١٢٩).

ينضاف إلى ذلك: أنَّها راعية أطفالها، فتأخيرها عنهم يضرُّ بهم، ولذا فإنَّه يراعى عند نظر خصومتها أن تكون في وقتٍ مناسب لها من غير إضرار بخصمها.

٣- المريض والضعيف:

المريض محتاج إلى الراحة ويلحقه التعب والإعياء بسبب الانتظار، وهكذا ضعيف البدن، ولذا فإنَّه يشرع تقديمه عند الازدحام على القاضي من غير قرعة إذا كان يتضرر بالصبر على الانتظار.

وقد راعى الشارع المريضَ فَخَفَّ عنه في الجهاد والصيام والصلاة بأنواع من التخفيف (١٣٠).

٤- أصحاب الحاجات والضرورات:

فيُقَدَّم من غير قرعة صاحب حاجة أو ضرورة أو شأن مهم يخاف فواته، فتقدر الحاجة بقدرها؛ رفقاُ بصاحبها، وتحقيقاً للمصلحة، وذلك مثل: من له مريض بلا متعهد (١٣١). ومن ذلك: دعوى الحضانة في المرأة يُنْتزَع منها ولدها الصغير فتصيبها لوعة بفراقه، فإنه يشرع تقديمها وتعجيلها، وقد قال النبي ﷺ في الذي أخذ فرخي الحُمرة (١٣٢) «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها» (١٣٣).

وهكذا كل صاحب حاجة ناجزة يتضرر بالتأخير فإنه يشرع تعجيله وتقديمه على غيره.

٥ - إذا كان المتخاصم فيه مما يخشى فواته أو تستدام به الحرمة مما لا يصح بذله:

فإذا كان المتخاصم فيه مما يُخشى فواته أو تُستدام به الحرمة مما لا يصح بذله: فإذا كان المتخاصم فيه مما يحتاج إلى الحفظ أو التصرف فيه ببيع ونحوه لأنَّه إذا خرَّ

الحكم في خصومته ربما أدى إلى فساد وفواته، كالخصومة - مثلاً - في الفواكه وبعض أنواع الأطعمة ونحوها مما يتسارع إليه الفساد، أو كان مما تستدأ به الحرمة مما لا يصح بذله، كالزوجين يجب التفريق بينهما لرضاع ونحوه - فهنا يُشْرَعُ تقديم صاحب هذه الخصومة على غيره (١٣٤) ممن سبقه من غير قرعة سواء أكان مُدْعِياً أم مُدْعَى عليه .

٦- أربابُ الأيمانِ ومن له خصومةٌ يسيرةُ:

فإذا كان فصل الخصومة باليمين قدّم صاحبها على غيره ممن سبقه من غير قرعة ؛ لأنّ فصل الخصومة باليمين أيسرُ، فلا يحتاج إلى وقت طويل ، بخلاف القضاء بالشهادة . ذكره ابن مازه الحنفي (ت : ٥٣٦هـ) (١٣٥) ، ولعل مراده : ما لم يغلب على الظن طولُ الخصومة ؛ لأنّ من الخصومات ما يستغرق زمناً طويلاً ولو كان فصله باليمين . ولذلك يمكن أن نقول : إنّ كلّ خصومةٍ يسيرةٍ تنقضي سريعاً فإنّه يسوَعُ تقديم أصحابها من غير قرعة ولو سبق غيرهم ، ما لم يكن قد رُتّبَ لهم موعدٌ، فبحسبه .

٧- أربابُ الشهود:

الشهود محتسبون لأداء الشهادة ، وتأخيرهم قد يُسبّبُ لهم الملالة والضجر فيتفرقون ويَعْسُرُ جمعهم مرةً أخرى . كما إنّ القاضي مأمورٌ بإكرام الشهود ، وتعجيلهم من إكرامهم ؛ ولذلك فإنّه يشرع تقديم الخصومة التي مع أحد طرفيها شهودٌ (١٣٦) ، ما لم يكن قد رُتّبَ لهم موعدٌ، فبحسبه .

٨- السجين:

قد اعتنى الفقهاء بأمر السجّاء ، وأوجبوا على القاضي تَقْضَاهُمْ عند مباشرة عمله وتعجيل الفصل في خصوماتهم (١٣٧) ، وهذا يدل على أَحَقِّيَّتِهِمْ في تقديمهم على غيرهم في الخصومة من غير قرعة .

وذكر الماوردي (ت : ٤٥٠هـ) : أنّ القاضي إذا دعا المحبوسين وخصومهم أقرع بين المحبوسين فيمن يُقدِّمُهُ على صاحبه في النَّظَر ، ولا يقرع بين خصومهم ؛ لأنّ النَّظَرَ كان

للمحبوسين (١٣٨).

شروط تقديم المعذورين:

يشترط في تقديم المعذورين من مسافر أو غريب أو امرأة أو نحوهم شرطان، هما (١٣٩):

١- ألا يلحق غير المعذورين ضررٌ بتقديم المعذورين من نساء أو مسافرين، وذلك مثل: أن يكثر المعذورون سواء أكانوا أكثر من الحاضرين أم مثلهم أم دونهم (١٤٠)، ففي هذه الحال لا يُقدَّم المعذور، ويصار إلى التقديم بالسبق إذا عُلِمَ، أو القرعة عند الشكّ - كما سلف..

٢- ألا يكون المتخاصمون كُلُّهم معذورين من مسافر أو امرأة، فإذا كان المعذورون جميعُهم من النساء أو المسافرين قُدِّموا بالسبق أو القرعة على نحو ما سبق (١٤١).
فرع:

يُقدَّم المعذور من مسافر أو امرأة - متى ساغ تقديمه - بجميع دعاواه إن خفَّت ولم تضرَّ بغيره ضرراً لا يُحتملُ عادة، وإلا قُدِّم بدعوى واحدة فقط (١٤٢).

ترتيب المعذورين أو تقديم بعضهم على بعض:

ذكر بعض الفقهاء من الشافعية: أنه إذا اجتمع لدى القاضي معذورون من مسافرين أو نسوة قُدِّم المسافر؛ لأنَّ ضرره بالتأخير أعظم (١٤٣).

كما ذكر بعض الفقهاء من الحنفية: أنه إذا اجتمع على باب القاضي أرباب الشهود والأيمان والغرباء والنساء فله تقديم من شاء منهم (١٤٤).

والذي يظهر لي: أنَّ تقديم بعض المعذورين على بعض يرجعُ إلى اجتهد القاضي بالنظر في كلِّ معذور وعذره وما يحيط بذلك من أحوال وملاسات.

المبحث الحادي عشر آداب دخول الخصمين المحكّمة

لدخول المتخاصمين على القاضي بمجلس الحكم آدابٌ تُراعَى ، هي كالتالي :

١- على الخصمين قبل دخولهما على القاضي الجلوسُ في المكان المُعدَّ للانتظار ، وعلى القاضي أن يهَيئ مكاناً خاصّاً لانتظار كُلِّ جنسٍ مستقلاً ومنفصلاً عن الجنس الآخر ، فيجعل مكاناً لانتظار الرجال وآخر لانتظار النساء (١٤٥) ؛ لما في ذلك من إراحة المنتظر وإزالة الفساد والفتنة باجتماع الرجال بالنساء واختلاطهم بهنّ .
ولا يترك القاضي أحدَ الخصوم ينتظر لديه في مكتبه الذي فيه فصلُ الخصومات منفرداً بذلك عن خصمه ؛ لما فيه من شعوره بتميزه بذلك على خصمه ، وهو مُوهِنٌ للآخر (١٤٦) .

٢- مَنْ حَلَّ موعده في الخصومة أمام القاضي فَإِنَّهُ يُنَادِي بِاسْمِهِ الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ ، فإذا لم يُجِبْ كَرَّرَ النداء ثلاثاً ، فإذا لم يحضر نُودِيَ غيره ، ويكون النداء بواسطة أمين القاضي أو أحد أعوانه .

وإذا بدأ القاضي في نظر خصومة غيره ثم حضر الأولُ بعد شروعه في سماع الخصومة لم يقطعها ، واستوفى النَّظْرَ ، ثم سمع خصومة الأول .

وإنْ كان حضور الأول قِبْلَ الشروع في سماع خصومة مَنْ يليه قَدَّمَ الأول (١٤٧) .

٣- إذا دخل الخصمان على القاضي ألقيا السلام عليه وعلى مَنْ في مجلسه ، وَوَجِبَ ردّ السلام عليهما .

فإذا سلّم أحدهما على القاضي ردّ عليه ولم ينتظر سلام الآخر ؛ لوجوب الرد فوراً (١٤٨) .

ولا يقوم لهما ، لكن إنْ اقتضى الحال القيام لأحدهما قام لهما معاً ؛ للتسوية بينهما (١٤٩) ، ثم يجلس كُلُّ منهما في مجلسه أمام القاضي على الصفة المطلوبة الآتية

في المبحث التالي .

المبحث الثاني عشر آداب جلوس الخصمين في المحكمة للمحاكمة

إذا أراد الخصمان الجلوس للمحاكمة لدى القاضي فهناك آداب تُراعى ، هي كالتالي :

١- ألا يكونا من القاضي بقرب:

فالقاضي يُبعدُ مجلسَ الخصوم منه بحيث يكون بينه وبينهم مكانٌ واسعٌ، ويكونون أبعدَ مجالس عن غيرهم من أعوانه فيتميزون عنهم ؛ ليكون أبلغ في الهيئة (١٥٠) .
وحدّ البُعد: أن يكونا بحيث يسمع كلامهما ، ويسمعان كلامه من غير تكلفٍ ولا ارتفاع صوت (١٥١) .

٢- أن يكونا بين يدي القاضي جلوساً تجاه وجهه وقُدّامه:

يجلس الخصمان بين يدي القاضي تجاه وجهه وقُدّامه ، وليس لهما القعود عن يمينه أو يساره عند المحاكمة ، ولا يقضي القاضي بينهما وهما قائمان (١٥٢) ، فعن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ، ترسلني وأنا حديث السنّ ، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال : إنّ الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء ، قال : فما زلت قاضياً - أو : ما شككتُ في قضاء بعدُ -» (١٥٣) .

فقوله : «فإذا جلس بين يديك الخصمان» دليل على مشروعية جلوس الخصمين بين يدي القاضي .

وعن عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه - أنّه قال : «قضى رسول الله ﷺ أنّ الخصمين يقعدان بين يدي الحكم» (١٥٤) .

قال ابن قدامة: «لأنَّ ذلك أمكنُّ للحاكم في العدل بينهما والإقبال عليهما والنظر في خصوصتهما» (١٥٥).

وهذا ما عليه العمل اليوم؛ إذ يجلس الخصوم بين يدي القاضي على كراسي مُعدَّة لذلك.

٣- أن يتقارب الخصمان عند جلوسهما لدى القاضي:

فيقرب بعضهما من بعض، إلا أن تكون الخصومة بين رجل وامرأة ليست ذات محرم، فيتباعدان.

وغاية البُعد بين الخصمين: أن يسمع كلُّ واحد منهما كلام صاحبه إذا تكلم من غير تكلف ولا ارتفاع صوت (١٥٦).

٤- أن يكون كلُّ واحد منهما عند الجلوس مُحاذياً لصاحبه:

يجلس الخصمان عند القاضي ويكون كلُّ واحد منهما مُحاذياً للآخر، وذلك واجب، فلا يتقدم أحدهما على الآخر بقرُب من القاضي أو دخول عليه، ولا يرتفع عليه عند الجلوس أمام القاضي؛ لأنَّ ذلك من التسوية الواجبة، سواء أكانت الخصومة بين مسلمين أم كافرين أم مسلم وكافر.

وبذلك قال الأكثر من المالكية (١٥٧)، وبعض الشافعية (١٥٨)، وهو قول للحنابلة (١٥٩).

لعموم قوله - تعالى -: ﴿وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ وَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾

[المائدة: ٨]

وعموم قول النبي ﷺ في حديث علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - المتقدم: «فإذا جلس بين يدك الخصمان...» (١٦٠).

فالخصوم يجلسون أمام القاضي، ويجب عليه التسوية بينهما عند جلوسهما لديه، ومن وجوه التسوية: أن يكون كلُّ واحد منهما مُحاذياً لصاحبه.

وذهب بعض المالكية (١٦١)، وهو الأصح عند الشافعية (١٦٢)، وهو المذهب عند

الحنابلة (١٦٣)، وبه قال الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) (١٦٤) إلى: أن المسلم يُقدَّم قُرباً من القاضي عند جلوسهما بين يديه، ويُرفع جلوساً، وذلك إذا كانت خصومته مع كافر. واستدلوا بما يلي:

١- قوله - تعالى -: ﴿أَقَمَّنْ كَانَ مَوْثِقًا كَمَّنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُساوَوْهم في المجالس» (١٦٥).
والراجع: القول الأول؛ لقوة أدلته، وعدم ثبوت ما استدل به الفريق الثاني من السنة. وأما الآية فهي مخصوصة بما استدل به الفريق الأول.

٥- أن يجلس الخصمان بوقار وسمت وسكينة مع اجتناب رفع الصوت عند الخصومة والإدلاء بالحجج: فمن أدب جلوس الخصمين في المحكمة لدى القاضي: أن يجلسا وعليهما السكينة والوقار مع حسن سمت، وعليهما اجتناب رفع الصوت والشغب عند الخصومة والإدلاء بالحجج (١٦٦).

المبحث الثالث عشر

مواعيد جلسات التقاضي في المحكمة

المراد بموعد الجلسة:

هو ما يُحدِّدُه القاضي أو أعوانه للخصم من وقت لنظر خصومته. فالقاضي محتاج إلى تنظيم جلسات الخصومة ومواعيدها؛ حتى ينال كل شخص حقه، ويستطيع القاضي فصل الخصومات وقضاء المطالب والحاجات المتعلقة بقضائه في يسر وسهولة، ويتمكن المدعى عليه من الحضور، ومن إعداد إجابته ودفعه على الدعوى.

آداب تحديد الجلسات:

لتحديد جلسات التقاضي في المحكمة آداب، هي كالتالي (١٦٧):

١- اتّخاذُ دفترٍ للمواعيد (تذكرة القاضي):

لا بُدَّ أن يكونَ زمانُ جلوسِ القاضي لفصلِ الخصوماتِ معروفاً، وإذا كثرَ الخصومُ كانَ للقاضي تفريقهم على الأيامِ حسبَ قدرته، فيجعل نظره لأقضية الخصومِ مناوبةً بينهم بالأيامِ؛ ليعرفَ كُلَّ واحدٍ منهم يومَ نظرِ قضيته ووقتها، فيحصر ذلكَ ويدوّنهُ في دفتره مُقرّفاً على الأيامِ؛ ليكونَ تذكرةً للقاضي، فلا يُقدّمُ المتأخّر، ولا يُؤخّرُ المتقدم، ويقوم بذلكَ التدوينُ أحدُ أعوانه (١٦٨).

وهكذا إذا حضروا في يومٍ وازدحموا فإنّه يكتب حضورهم الأولَ فالأولَ؛ ليُقدّمهم حسبَ سبقهم (١٦٩)، وإنّما الاعتدادُ بسبقِ المدّعي (١٧٠).
هذا إذا لم تكن جلسته محدّدةً بزمانٍ، فإذا حُدّدت بزمانٍ وجبَ الالتزامُ به إذا زاحمه غيره، ما لم يكن له عذرٌ يُسوِّغُ تقديمه.

٢- ترتيب الجلسات حسب السبق إلى القاضي:

فيراعى الأسبقُ عندَ تحديدِ مواعيدِ جلساتِ التقاضي، فمن سبق إلى الاتّصالِ بالقاضي بعد رفع شكّيته حُدّدت له موعدٌ قبلَ غيره مع ما يجب لحظه من مراعاة أصحاب الأعدار، وقد سبق تفصيل ذلك (١٧١).

٣- مراعاة الوقت المناسب لإنجاز القاضي والرفق بالخصوم:

يتحرى القاضي في تحديدِ مواعيدِ جلساتِ المحاكمة الوقتَ الذي يكون فيه نشيطَ الذهن، حاضرَ الفهم، وكذا الوقت الذي يكون أرفق بالخصوم، فلا يسوغُ تحديدِ الموعد في الوقت الذي يشقُّ عليهم أو يعلم عدم حضورهم فيه - لآئه في غير الوقت المعتاد -، بل يفعل في جميع ذلك ما هو أرفق به وبالناس (١٧٢).

٤- عدم إكثار القاضي من الجلسات فوق طاقته:

القضاء يحتاج إلى قلب حاضر، وفهم حاصر؛ حتى يستطيع القاضي استيعاب الحُجج وفهم وجه الحُكْم، وهذا لا يمكنه مع إتعاب نفسه بكثرة الجلسات ومواصلة سماع الخصومات؛ لآئه يجلب السامة والملل على القاضي، ويُعرّضه للخطأ وسوء

الفهم (١٧٣)؛ ولذلك كان من وصية مالك (ت: ١٧٩هـ) للقاضي أن قال: «وينبغي أن يجعل جلوسه ساعات من النهار؛ لأنني أخاف أن يكثر فيخطئ، وليس عليه أن يتعب نفسه نهاره كله» (١٧٤).

ويقول ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «لا يكثر من القضاء جداً حتى يأخذه النعاس والضجر؛ فإنه إذا عرّض له ذلك ربما أحدث ما لا يصلح» (١٧٥).

٥. إعداد قوائم بأسماء الخصوم حسب مواعيدهم عند حضورهم للتقاضي: لقد ذكر الفقهاء: أنه ينبغي أن تكون بين يدي القاضي عند جلوسه رقعة فيها أسماء المتخاصمين في ذلك اليوم؛ وذلك حتى تُعرف أسماؤهم فينادى عليهم، قال الخفاف (ت: ٥٣٦هـ) - وهو يتحدث عن مجلس القاضي وما يفعله فيه -: «... ويخرج رقايع ذلك اليوم - يعني: من القمطر - ويحطها بين يديه» (١٧٦).

وقد جاء في المادة (٥٩) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر عام ١٤٢١هـ بأن: «على كاتب الضبط أن يُعدّ لكل يوم قائمة بالدعاوى التي تُعرض فيه مُرتبةً بحسب الساعة المُعيّنة لنظرها، وبعد عرضه القائمة على القاضي تُعلّق صورتها في اللوحة المُعدّة لذلك على باب قاعة المحكمة قبل بدء الدوام».

كما جاء في المادة (٦٠) من النظام السالف ذكره بأنه: «ينادى على الخصوم في الساعة المُعيّنة لنظر قضيتهم».

وما ينبغي التنبيه عليه: أنه إذا كان في ذكر الاسم كاملاً عند تعليقه على اللوحة أو عند المناداة به حرج - اكتفي من الاسم بما يتحقّق به الغرض من دون ضرر أو حرج على أحد.

الخاتمة

وفيها: ملخص البحث

بعد الانتهاء من تدوين هذا البحث ومعالجة موضوعاته فإنني أذكر مُلَخَّصَه على النحو التالي :

١- خصوصية الفقه الإسلامي ، وهو يُعَدُّ - بحقٍ - مرجعاً أساساً للأحكام والأنظمة الموضوعية والإجرائية ، وقد أتى بما لم يأت به غيره من النُظُم ، ومن ذلك : الأحكام الخاصة بترتيب الخصومات في المحاكم .

وقد اشتمل الفقه الإسلامي على أصولٍ تعتمدُ الأصالة والتُمُوءَ لمعالجة الوقائع الإجرائية ، بخلاف بعض النظم الإجرائية الوضعية التي غصَّ بها ناقلوها من نُظُمٍ أخرى ، فلم تعالج إجراءاتهم ، بل زادتهم إعياءً ، وسببتُ ضياع بعض الحقوق - كما نطق بذلك بعض الباحثين فيها - .

٢- المراد بـ «المَحْكَمَة» : المكان المُعَدُّ لجلوس القاضي عند نظر القضية والفصل فيها ، وقد أطلق الفقهاء لفظ : «المَحْكَمَة» على مجلس القاضي ومجتمع أعوانه منذ القدم ، كما أطلقوا عليها لفظ : «دار القضاء» .

٣- معرفة الفقه الإسلامي «المَحْكَمَة» كمكان للتقاضي ، وشرعيته اتَّخَذَهَا ، وتقريره الأحكام المناسبة لها .

٤- تبين الفقه الإسلامي أوصافَ المَحْكَمَة ومجلس القضاء ، وهي كالتالي :

أ- أن يكون فسيحاً واسعاً .

ب- أن يكون قريباً متوسطاً في البلد وبارزاً .

ج- أن يكون مُريحاً وأقياً من الحرِّ والبرْد والشمس والمطر ذا حدائق وخضرة .

د- أن يكون في مكانٍ مَصُونٍ عن ريحٍ كريهةٍ أو غُبارٍ أو دُخانٍ .

- هـ- أن يكون نيراً هويّاً .
- و- أن يشتمل على المرافق التي يُحتاجُ إليها .
- ز- أن يكون لائقاً بوظيفة القضاء .
- ٥- معرفة الفقه الإسلامي بإمكانه يُقضى فيها وهي مُعدّة للتقاضي ، منها : المحكمة ، ودار العدل ، ومعرفته بإمكانه يُقضى فيها وليست مُعدّة للتقاضي ، منها : المسجد ، ودار القاضي ، والفضاء الواسع أو مجامع الناس ، والطريق ، والمدارس وأمكنة أخرى .
- ٦- أن للإمام تخصيص القضاء بـ «المحكمة» ولو كانت ولاية القاضي عامّة على البلد ، وإذا خَصَّصَ الإمام بالقضاء فيها فإنّه لا يُقضى في غيرها إلاّ ما استثنى ، ومن ذلك في عصرنا : سماع البيّنة خارج المحكمة عند الاقتضاء أثناء المعاينة أو غيرها ، ومن ذلك : سماع بعض الخصومات خارجها عند الضرورة إذا أذن بذلك وزير العدل .
- ٧- لمجيء القاضي إلى المحكمة ودخوله فيها آدابٌ ينبغي مراعاتها ، وهي كما يلي :
- أ- أن يخرج من بيته وعليه السكينة والوقار ، ويدعو بما ورد .
- ب- أن يسلم على مَنْ مرّ عليه في طريقه .
- ج- أن يُسَلِّمَ إذا دخل مجلس القضاء .
- د- أداء تحيّة المسجد إذا كان جلوسه فيه .
- هـ- أن يجلس مرتعّباً إلى الله - تعالى - ، عازماً على العدل ، داعياً الله .
- ٨- جلوس القاضي في المحكمة آدابٌ ينبغي مراعاتها ، منها ما يلي :
- أ- أن يكون مكان جلوسه مرتفعاً .
- ب- أن يكون محلّ جلوسه مُتميّزاً عن جلسائه .
- ج- أن يكون القاضي مُعتدلاً في جلسته .
- د- أن يجلس مستقبلاً القبلة ووجوه الخصوم إليه عند تهيؤ ذلك .
- هـ- أن يجعل كاتبه بجانبه .
- ٩- يرتب أعوانُ القاضي دخولَ الخصوم عليه في محلّ قضاؤه على النحو التالي :

- أ- تقديم السابق الأول فالأول إذا عُلِمَ سَبْقُهُ .
- ب- الاقتراع عند التشاحِّ وجَهْلِ السابق أو عند المجيء معاً .
- ج- تقديم المسبوق بطيب نفس السابق عند وجود المُسَوِّغ .
- د- عدم تقديم السابق أو مَنْ خرجتْ له القرعة في أكثر من خصومة إلاَّ أَنْ يكون آخراً .
- والذي يجري عليه عمل المحاكم في العصر الحاضر : ضَرْبُ موعدٍ للخصم حسب سَبْقِهِ إلى الاتِّصَالِ بالمحكمة بعد تقديم شِكَايَتِهِ ، فيُحدِّدُ له مَوْعِدٌ حسب انتظام جلسات القاضي ، ومتى حضر صاحب الموعد في مواعده فهو أحقُّ به .
- أما المَعذُور فيراعى عذرُه ، ومن ذلك : أَنْ تكون قضيته خفيفةً ، أو أنَّ لها صفة الاستعجال ، فينظرها القاضي بعد فراغه من خصومات أصحاب المواعيد أو بينها من غير إضرار بهم - إنَّ أمكن - ، وإلَّا حدَّدَ لهم جلسةً لاحقةً حسب الفرصة المتاحة .
- ١٠- يُراعى أصحاب الأَعذار من المسافرين المُرتَحِّل والغريب ، أو المرأة ، أو المريض والضعيف ، أو صاحب الحاجة والضرورة ، أو إذا كان المُتَخَصِّمُ فيه مما يخشى فواته أو استدامة الحرمة به مما لا يصحُّ بذله ، أو أرباب الأيِّمان ومن له خصومةٌ يسيرةً ، أو أرباب الشهود ، أو السجين ، ومن في حكمهم ، فيُعَجَّلُ بسماع خصوماتهم بشرط ألاَّ يلحق غيرهم ضرر بتقديم المَعذُور عليهم ، وألَّا يكون المتخاصمون كُلُّهم من المَعذُورين ، فإنَّ كانوا كذلك قُدِّمَ الأحقُّ فالأحقَّ حسب حاجاتهم وما يلحقهم من ضرر بالتأخير ، فيُقَدِّمُ مسافرٌ على امرأة ، وهكذا ، وإلَّا قُدِّمُوا بالسبق ، أو القرعة ، ومن قُدِّمَ قُدِّمَ بجميع دعاواه إنَّ حَقَّتْ ولم تَضُرَّ بغيره ضرراً لا يُحتملُ عادةً ، وإلَّا قُدِّمَ بدعوى واحدة فقط .
- ١١- لدخول المُتَخَصِّمين على القاضي في المَحْكَمَةِ آداب تُراعى ، هي كما يلي :
- أ- انتظار الخصمين في المكان المُعدَّ للانتظار حتى حلول مواعدهما .
- ب- النداء عليهما عند حلول مواعدهما باسمهما الذي يُمَيِّزُان به .
- ج- إلقاء الخصمين السلام على القاضي وعلى مَنْ في مجلسه عند دخولهما عليه ، ووجوب ردِّ السلام عليهما .

١١- جلوس الخصمين عند القاضي في المحكمة للمحاكمة آداب تراعى ، هي كالتالي :
أ- ألا يكونا من القاضي بقرّب .

ب- أن يكونا بين يدي القاضي جلوساً تجاه وجهه وقُدَّامه .

ج- أن يتقارب الخصمان عند جلوسهما لدى القاضي .

د- أن يكون كل واحد منهما عند الجلوس مُحَاذِيًا لصاحبه .

هـ- أن يجلسا بوقارٍ وسمتٍ وسكينة مع اجتناب رفع الصوت عند الخصومة والإدلاء بالحُجَج .

١٢- لتحديد جلسات التقاضي في المحكمة آداب ، هي كالتالي :

أ- اتّخاذ دفتر للمواعيد (تذكرة القاضي) .

ب- ترتيب الجلسات حسب السبق إلى القاضي .

ج- مراعاة الوقت المناسب لإنجاز القاضي والرفق بالخصوم .

د- عدم إكثار القاضي من الجلسات فوق طاقته .

هـ- إعداد قوائم بأسماء الخصوم حسب مواعيدهم عند حضورهم للتقاضي .

وقد تمّ - بحمد الله - الانتهاء من كتابة هذا البحث وتسطيره ، نفع الله به كاتبه ، وقارئه ،

والناظر فيه ، وجعله خالصاً لوجهه الكريم ، موجباً للفوز لديه بجنات النعيم .

وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهوامش

- (١) انظر: مصادر فقه المرافعات ومقاصده في كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» صفحة ٦٥-٩٣.
- (٢) نظرية البطلان في قانون المرافعات ١٨٤.
- (٣) نظام القضاء في الإسلام ١٣٩.
- (٤) حاشية المغربي على نهاية المحتاج ٢٤٧/٨، المعجم الوسيط ١/١٩٠.
- (٥) المعجم الوسيط ١/١٩٠.
- (٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠/٧.
- (٧) لسان الحكّام في معرفة الأحكام ٢٥١.
- (٨) انظر ذلك في: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٨/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣٤٥، فتاوى الرملي ٣/٢١٥، حاشية المغربي على نهاية المحتاج ٢٤٧/٨، غداء الألباب في شرح منظومة الآداب ١/٥٦.
- (٩) السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي ٢٠٣، وأشار إلى كتاب: «قضاة دمشق» صفحة ٣١١، ٣١٢، وكتاب: «الدارس في تاريخ المدارس» ١/٢٠٥، وأورد عنهما نصوصاً فيها لفظ «المَحْكَمَة» مراداً بها مكان فصل الخصومات، وانظر - أيضاً - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ٢/٤٧٧.
- (١٠) انظر: نظام القضاء في الإسلام ٧٢، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي ١٩٨.
- (١١) متفق عليه: فقد رواه البخاري ١/٣٤٤، وهو برقم ٩٦٨، ومسلم ٢/٦١٢، وهو برقم ٨٩٧، وممن رواه غير الشيخين بذكر «باب القضاء» أو «دار القضاء» ابن خزيمة ٣/١٤٤، وهو برقم ١٧٨٨، والبيهقي ٣/٣٥٤، وهو برقم ٦٢٢٩.
- (١٢) رواه مالك ١١/٢، وهو برقم ١٧٥٠، والبيهقي ٧/٤٦١.
- (١٣) الفروع ٦/٤٤٣، شرح المنتهى ٣/٤٦٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٤٧٥، الإنصاف مع المقنع ١١/٢٠٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٣٩٠، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي ١٩٧، نظام القضاء في الإسلام ٥٦، ٧٢.
- (١٤) تخريج الدلالات السمعية ٨٠، ٦٦٧.
- (١٥) سبق تخريجه.
- (١٦) الديباج على صحيح مسلم ٢/٤٧٤، لسان العرب، مادة (قضي)، ١٥/١٨٩.
- (١٧) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/١٠٩.
- (١٨) الذخيرة ١٠/٦٠، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٣٩.
- (١٩) التراتيب الإدارية ١/٢٧١.
- (٢٠) القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ٢٦١، القضاء الإداري بين الشريعة والقانون ٤٥، التنظيم القضائي ٢١٣.
- (٢١) المَهْدَب في فقه الإمام الشافعي ٢/٢٩٣، أدب القاضي للماوردي ٢/١٩٦، ١/٢٤٣، أدب القضاء ١٠٥، المغني ١١/٣٨٨، شرح المنتهى ٣/٤٦٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٤٧٥، كشف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٢.
- (٢٢) الأم ٦/٢١٤، أدب القاضي لابن القاص ٢/١٥٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٣٨، أدب القاضي للماوردي ١/١٩٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٣٩٠، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/١٠٨، البهجة في شرح التحفة ٦/٤٦، المغني ١١/٣٨٩، شرح المنتهى ٣/٤٦٩، كشف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٢، الدر المختار ٤/٣١٠.
- (٢٣) المَهْدَب في فقه الإمام الشافعي ٢/٢٩٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٣٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٥٣، أدب القضاء ١٠٥، أدب القاضي للماوردي ١/٢١٠، شرح المنتهى ٣/٤٦٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٤٧٥.
- (٢٤) قال في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج [٨/٢٥٣] وهو يتحدث عما ينبغي أن يكون عليه مجلس القاضي وما يتوفر فيه - قال: «... والخضرة في الربيع».
- (٢٥) المَهْدَب في فقه الإمام الشافعي ٢/٢٩٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٣٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٥٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٣٩١، شرح المنتهى ٣/٤٦٩، مطالب أولي

- النهى في شرح غاية المنتهى ٤٧٥/٦.
- (٢٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٥٣/٨.
- (٢٧) أدب القاضي للماوردي ٢١٠/١.
- (٢٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٥٣/٨.
- (٢٩) انظر: المبحث الأول.
- (٣٠) انظر: المبحث الثاني.
- (٣١) انظر ذلك وتأويله في المبحث الثاني.
- (٣٢) انظر: المبحث الأول.
- (٣٣) صبح الأعشى في صناعة الإنشا ٣٥/٤.
- (٣٤) الذيل على رفع الإصر ٣٥١.
- (٣٥) المسجد في الإسلام ٥، رسالة المسجد في الإسلام ١٠٦.
- (٣٦) متفق عليه؛ فقد رواه البخاري، واللفظ له ٢٤٩٩/٦، وهو برقم ٦٤٣٠، وهو برقم ٦٤٣٩، وهو برقم ٢٥٠٢/٦، وهو برقم ١٦٩٥.
- (٣٧) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به في باب: مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ في المسجد ٢٦٢١/٦.
- (٣٨) البناية شرح الهداية ٢٢/٨.
- (٣٩) شرح أدب القاضي لابن مازة ٢٩٦/١، ٣٠٩، روضة القضاة وطريق النجاة ٩٨/١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٠٢/٦، الهداية للمرغيناني ١٠٣/٣، البناية شرح الهداية ٢٢/٨.
- (٤٠) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٢، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١٠٨/٣، الكافي في فقه أهل المدينة ٩٥٥/٢، الإتنان ١٣/١، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٣٨/١، البهجة في شرح التحفة ٤٧/١، تاريخ القضاء في الأندلس ٢٢٤، التراتيب الإدارية ٢٧١/١.
- لكن يرى بعضهم: أن يكون في رجليه: تنزيهاً له عن النجاسة والصبيان ونحو ذلك.
- (٤١) الهداية لأبي الخطاب ١٢٥/٢، المغني ٣٨٨/١١، شرح المنتهى ٤٦٩/٣، المنتقى من أخبار المصطفى (٢/ ٩٣٩).
- (٤٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٣٨/١١.
- (٤٣) الأم ٢١٤/٦، أدب القاضي للماوردي ٢٠٤/١، المُهَدَّب في فقه الإمام الشافعي ٢٩٣/٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٩٠/٤، أدب القضاء ١٠٩.
- (٤٤) روضة القضاة وطريق النجاة ٩٨/١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٠٢/٦، شرح أدب القاضي لابن مازة ٣١٠/١، البناية شرح الهداية ٢٢/٨، فتح القدير ٤٦٦/٥.
- (٤٥) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٣٨/١، البهجة في شرح التحفة ٤٦/١، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٣.
- (٤٦) أدب القاضي للماوردي ١٩٧/١.
- (٤٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٥٤/٨.
- (٤٨) السَّجَف - بكسر السين المشددة وفتحها -: السُّثْر. [انظر: الرواية التي أخرجها النسائي في المجتبى من السنن ٢٣٩/٨، وهو برقم [٥٤٠٨].
- (٤٩) متفق عليه، فقد رواه البخاري، واللفظ له ١٧٤/١، وهو برقم ٤٤٥، وهو برقم ١٧٩/١، وهو برقم ٤٥٩، وهو برقم ٨٥١/٢، وهو برقم ٢٢٨٦، وهو برقم ٨٥٣/٢، وهو برقم ٢٢٩٢، وهو برقم ٩٦٣/٢، وهو برقم ٢٥٥٩، وهو برقم ٩٦٥/٢، وهو برقم ٢٥٦٣، ومسلم ٣/ ١١٩٢، وهو برقم ١٥٥٨.
- (٥٠) المجتبى من السنن ٢٣٩/٨، وهو برقم ٥٤٠٨.
- (٥١) لم أقف على تخريبه.
- (٥٢) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٣، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٣٨/١، البهجة في شرح التحفة ٤٣/١، وللاستزادة من وقائع القضاء في منزل القاضي انظر: أدب القاضي للخصاف وشرحه لابن مازة ٣٠٢/١، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ٤٧٤/٢.
- (٥٣) الهداية لأبي الخطاب ١٢٨/٢، المغني ٣٨٨/١١.
- (٥٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٠٢/٦.
- (٥٥) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١٠٩/٣، البهجة في شرح التحفة ٤٣/١.
- (٥٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٠٢/٦، شرح أدب القاضي لابن مازة ٣٠٠/١.
- (٥٧) متفق عليه؛ فقد رواه البخاري، واللفظ له ٢٦١٥/٦، وهو برقم ٦٧٣٤، ومسلم ٢٠٣٣/٤، وهو برقم

- ٢٦٣٩.
- (٥٨) صحيح البخاري ٦/٢٦١٥.
- (٥٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/١٣١، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٤/٢٣٠.
- (٦٠) رواد البخاري معلقاً بصيغة الجزم في باب: القضاء والفتيا في الطريق ٦/٢٦١٥.
- (٦١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/١٣١.
- (٦٢) فتح القدير ٥/٤٦٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/٩، النُتف في الفتاوى ٢/٧٧٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/٣٠٢.
- (٦٣) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٤٠، الذخيرة ١٠/٦٠.
- (٦٤) المرجعين السابقين.
- (٦٥) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ٢/٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٩.
- (٦٦) الهداية للمرغيناني ٣/١٠٣، البهجة في شرح التحفة ١/٤٦-٤٧، أدب القاضي للماوردي ١/٢٠٤-٢٠٩، شرح المنتهى ٣/٤٦٩، التراتيب الإدارية ١/٢٧٠، تاريخ القضاء في الأندلس ٢٢٤، وانظر ما سبق في المبحث الخامس.
- (٦٧) الأحكام السلطانية ٧٢-٧٣.
- (٦٨) الأحكام السلطانية ٩٩.
- (٦٩) شرح المنتهى ٣/٤٦٣.
- (٧٠) متفق عليه، فقد رواد البخاري، واللفظ له ٢/٨١٣، وهو برقم ٢١٩٠، ٢/٩٥٩، وهو برقم ٢٥٤٩، ٢/٩٧١، وهو برقم ٢٥٧٥، ٦/٢٥٠٢، وهو برقم ٦٤٤٠، ٦/٢٥٠٨، وهو برقم ٦٤٤٦، ٦/٢٦٣١، وهو برقم ٦٧٧٠، ٦/٢٦٥٠، وهو برقم ٦٨٣٢، ومسلم ٣/١٣٢٤، وهو برقم ١٦٩٧، ١٦٩٨.
- (٧١) متفق عليه، فقد رواد البخاري، واللفظ له ١/٢٤٢، وهو برقم ٦٥٢، ١/٤٠٢، وهو برقم ١١٤٣، ١/٤٠٧، وهو برقم ١١٦٠، ١/٤١٤، وهو برقم ١١٧٧، ٢/٩٥٧، وهو برقم ٢٥٤٤، ٦/٢٦٢٩، وهو برقم ٦٧٦٧، ومسلم ١/٣١٦، وهو برقم ٤٢١.
- (٧٢) المغني ١١/٤١١، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/١٨٣.
- (٧٣) أدب القضاء ١١٠، أدب القاضي لابن القاص ١/١٦١، مُزيل الملام عن حُكَّام الأنام ١٠٥.
- (٧٤) رواد أبو داود ٤/٣٢٥، واللفظ له، وهو برقم ٥٠٩٤، وسكت عنه، والنسائي في المجتبى ٨/٢٦٨، وهو برقم ٥٤٨٦، ٨/٢٨٥، وهو برقم ٥٥٣٩، وفي السنن الكبرى ٦/٢٦، وهو برقم ٩٩١٣، والترمذي ٥/١٥٤، وهو برقم ٣٤٨٧، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه ٢/٣٥٣، وهو برقم ٣٩٣٠، والحاكم ١/٧٠٠، وهو برقم ١٩٠٧، والبيهقي ٥/٢٥١، والطبراني في الكبير ٢٣/٣٢٠، وهو برقم ٧٢٦، ٢٤/٩، وهو برقم ١١.
- (٧٥) كشف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٢، شرح المنتهى ٣/٤٦٩، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٢٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٥٤، وانظر أحاديث فضل السلام وصفته والسلام على الصبيان في كتاب السلام من «رياض الصالحين» صفحة ٣٦٥.
- (٧٦) متفق عليه؛ فقد رواد البخاري، واللفظ له ١/١٣، وهو برقم ١٢، ١/١٩، وهو برقم ٢٨، ٥/٢٣٠٢، وهو برقم ٥٨٨٢، ومسلم ١/٦٥، وهو برقم ٣٩.
- (٧٧) أدب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص ١١٩، شرح أدب القاضي لابن مازة ٢/٦٦، أدب القاضي لابن القاص ١/١٦١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٥٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٣٩١، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٤٧٥، شرح المنتهى ٣/٤٦٩، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٢٩.
- وقيل: يسَّغه ترك السلام، وهو أحد القولين عند الحنفية؛ وذلك إبقاءً لحرمة المجلس بالقوة والهيبة. [شرح أدب القاضي لابن مازة ٢/٦٦، السياسة الشرعية ٣٦].
- والراجح: ما ذكرته في المتن.
- (٧٨) أدب القاضي لابن القاص ١/١٦٣.
- (٧٩) رواد أبو داود، واللفظ له ٤/٣٥٨، وهو برقم ٥٢٢٩، والترمذي ٤/١٨٤، وحسنه، وهو برقم ٢٩٠٣، وأحمد ٤/١٠٠، وهو برقم ١٦٩٦٢، والطبراني في الكبير ١٩/٣٢٠، وهو برقم ٧٢٤، ١٩/٣٥١، وهو برقم ٨١٩، ١٩/٣٥٢، وهو برقم ٨٢٢، ١٩/٣٦٢، وهو برقم ٨٥٢.
- (٨٠) شرح أدب القاضي لابن مازة ١/٣١٠، ٣١٢، أدب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص ٨٥، روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٠٦، أدب القاضي للماوردي ١/١١٨، ٢/٢٤٣، شرح المنتهى ٣/٤٦٩، كشف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٢.

- (٨١) أدب القاضي للماوردي ٢/٢١٨، ١/٢٤٣، المنثور في القواعد ١/٢٤٨.
- (٨٢) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٦٥.
- (٨٣) شرح المنتهى ٣/٤٦٩، كشف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٢.
- (٨٤) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٦٥، مُزيل الملام عن حُكَّام الأنام ١٠٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٥٤، إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين ٤/٢٥٧، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٢٩، شرح المنتهى ٣/٤٦٩.
- (٨٥) أدب القاضي للماوردي ١/٢١٩، ومنه ما سبق عند ذكر الأدب الأول من هذا المبحث.
- (٨٦) شرح أدب القاضي لابن مازة ١/٣١٢، روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٠٦، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٦٥.
- (٨٧) أدب القاضي للماوردي ١/٢١٨، ٢١٩.
- (٨٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٣٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٣٩١.
- (٨٩) أدب القاضي للماوردي ١/٢٤٩، ٢/٢٤٣، شرح المنتهى ٣/٤٦٩.
- (٩٠) أدب القاضي لابن القاصِّ ١/١٦٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٣٨.
- (٩١) البهجة في شرح التحفة ١/٤٧، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٤٠، تاريخ القضاء في الأندلس ٢٢٥.
- (٩٢) رواد الطبراني في الكبير ٧/٣١٦، وهو برقم ٧٢٤٣.
- (٩٣) المراجع السابقة للملكية.
- (٩٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/٩، روضة القضاة وطريق النجاة ١/٩٧، دُرر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/٥٣٣.
- (٩٥) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤١، أدب القاضي للماوردي ٢/٢٤٢، المغني ١١/٣٨٥.
- (٩٦) فتح القدير ٥/٤٧٠.
- (٩٧) أدب القاضي لابن القاصِّ ١/١٦٢، أدب القضاء ١١١.
- (٩٨) شرح أدب القاضي لابن مازة ١/٣١٣.
- (٩٩) المرجع السابق.
- (١٠٠) متفق عليه؛ فقد رواد البخاري، واللفظ له ١/٤٦٥، وهو برقم ١٣٢٠، ومسلم ٤/١٧٨١، وهو برقم ٢٢٧٥/٢٣.
- (١٠١) فتح القدير ٥/٤٧٠، شرح أدب القاضي لابن مازة ١/٣١٢.
- (١٠٢) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٣٨، البهجة في شرح التحفة ١/٤٧، الذخيرة ١٠/٦٠.
- (١٠٣) المغني ١١/٣٨٩.
- (١٠٤) أدب القاضي لابن القاصِّ ١/١٦٢، أدب القضاء ١١١، أدب القاضي للماوردي ١/٢١٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٣٩١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٥٣.
- (١٠٥) قال الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ): «... رواد الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان في باب العين المهمة من حديث محمد بن الصلت عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً» [نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/٦٤-٦٣]، وقال السخاوي (ت: ٩٠٢هـ): «رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط عن ابن عمر مرفوعاً» [المقاصد الحسنة ٧٦، ٢٠٨]، ولهذا الحديث ألفاظ وروايات أخرى، منها: ما ذكره الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) بقوله: «رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، والطبراني في معجمه الوسط من حديث حمزة بن أبي حمزة النصيبيني عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرم المجالس ما استقبل به القبلة»، ورواه ابن عدي في الكامل...» [نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/٦٣]، وقال الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) - أيضاً -: «قال ﷺ: «خير المواقف ما استقبلت به القبلة»...، وأخرج الحاكم في المستدرک في كتاب الأدب عن أبي المقدم هشام بن زياد عن محمد بن كعب القرظي حدثني ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن لكل شيء شرفاً، وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة، وإنما المجالس بالأمانة...»...» [نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/٦٢].
- (١٠٦) المغني ١١/٣٨٩.
- (١٠٧) المقاصد الحسنة ٧٦، ٢٠٨.
- (١٠٨) نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/٦٢.
- (١٠٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٢، فتح القدير ٥/٤٧٠، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٩٥٤، أدب القاضي للماوردي ٢/٢٤٧، شرح المنتهى ٣/٤٧٢، كشف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٩.

- (١١٠) أدب القاضي للماوردي ٢/٢٤٧، شرح المنتهى ٣/٤٧٢.
- (١١١) فتاوى ورسائل ١٢/٢٩٩.
- (١١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٣، الثَّنْف في الفتاوى ٢/٧٧٣، شرح أدب القاضي لابن مازة ١/٢٤٥، المبسوط ١٦/١١٠، دُرر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/٥٦٣، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٧، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٩٥٥، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٤٨، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/١٢٢، الذخيرة ١٠/٦٦، الإِتْقَان ١/٢٢، البهجة في شرح التحفة ١/٦٥، تاريخ القضاء في الأندلس ٢٣٤، أدب القاضي للماوردي ٢/٢٨٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٦٣، شرح المنهاج ٤/٣٠٦، الاعتناء في الفروق والاستثناء ٢/١٠٦٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٤٠١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٦٣، المغني ١١/٤٤٥، الإنصاف ١١/٢٠٤، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٢٩، شرح المنتهى ٣/٤٦٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٤٧٦، السَّيْلُ الجَزَارُ المُتَدَفِّقُ على حدائق الأزهار ٤/٢٦٦، ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي ١٢٢.
- (١١٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٦٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/١٦٣، المغني ١١/٤٤٦.
- (١١٤) رواه أبو داود ٣/١٧٧، وهو برقم ٣٠٧١، وسكَّتْ عنه، والبيهقي ٦/١٤٢، وهو برقم ١١٥٥٩، والطبراني في الكبير ١/٢٨٠، وهو برقم ٨١٤، وضَعَّفَه الألباني. [إرواء الغليل ٦/٩].
- تنبيه:
- أورد محمد محيي الدين عبدالحميد في سياق تحقيقه لسنن أبي داود لفظة: «ماء» بدل «ما» الموصولة. قال الألباني: «وهذا خطأ قطعاً في هذا الموضع». [إرواء الغليل ٩/٦]
- (١١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٣، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٨/٣٢٥، الذخيرة ١٠/٦٦.
- (١١٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٣، روضة القضاة وطريق النجاة ٤/١٤٤٤، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/١٢٢، الذخيرة ١٠/٦٦، الإِتْقَان ١/٢٢-٢٣، قضاة قرطبة ١٤٩، البهجة في شرح التحفة ١/٦٦، الاعتناء في الفروق والاستثناء ٢/١٠٦٤، أدب القضاء ٣٤، أدب القاضي للماوردي ٢/٢٨٧، المغني ١١/٤٤٦، الإنصاف ١١/٢٠٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٤٧٦، القواعد في الفقه الإسلامي ٣٦٣.
- (١١٧) متفق عليه: فقد رواه البخاري، واللفظ له ٢/٩١٦، وهو برقم ٢٤٥٣، ٢/٩٤٢، وهو برقم ٢٥١٨، ٢/٩٥٥، وهو برقم ٣/٢٥٤٢، وهو برقم ٤/٢٧٢٣، ٤/١٥١٧، وهو برقم ٤/٣٩١٠، ٤/١٧٧٤، وهو برقم ٤٤٧٣، ٥/١٩٩٩، وهو برقم ٤/٩١٣، ومسلم ٤/١٨٩٤، وهو برقم ٤/٢٤٤٥، ٤/٢١٢٩، وهو برقم ٢٧٧٠.
- (١١٨) شرح أدب القاضي لابن مازة ١/٢٤٥، ٢/٢٤٦، ١٥٣.
- (١١٩) شرح أدب القاضي لابن مازة ١/٢٤٥، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٧.
- (١٢٠) شرح أدب القاضي لابن مازة ١/٢٤٦، ٢/١٥٣.
- فائدة:
- إذا كثر الخصوم على القاضي أو شق الاقتراع جعل أسماءهم في رقاع وأخذ واحدة بعد أخرى وقَدَّم صاحبها حينما اتفق. [أدب القاضي للماوردي ٢/٢٨٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٤٠٢، المغني ١١/٤٤٦].
- زاد في مغني المحتاج: بأنَّه نوع من الاقتراع.
- (١٢١) أدب القاضي للماوردي ٢/٢٨٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٤٠٣.
- (١٢٢) دُرر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/٥٦٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٦٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٦٤، أدب القاضي للماوردي ٢/٢٩٢، أدب القاضي لابن القاص ١/٧٠، المغني ١١/٤٤٦.
- وسياتي في المبحث العاشر تقديم أصحاب الأعداء، وصفة ذلك، وشروطه.
- (١٢٣) المغني ١١/٤٤٧.
- (١٢٤) المبدع شرح المقنع ١٠/٣٤، كشف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٣.
- (١٢٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٣، شرح أدب القاضي لابن مازة ١/٢٥٢، ٣٤٧، الثَّنْف في الفتاوى ٢/٧٧٣، دُرر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/٥٦٤، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٧، الإِتْقَان ١/٢٢، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/١٢٣، البهجة في شرح التحفة ١/٦٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/١٣٤، الذخيرة ١٠/٦٦، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٩٥٥، حلي المعاصم لفكر ابن عاصم ١/٦٥، أدب القاضي للماوردي ٢/٢٨٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٤٠٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٦٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٦٣، الاعتناء في الفروق والاستثناء ٢/١٠٦٤، المحرر في الفقه ٢/٢٠٤، المغني ١١/٤٤٧، الإنصاف ١١/٢٠٤، كشف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٣.

تنبيه:

ذكر بعض الشافعية: أن لا تقديم بالسفر أصلاً، وهو خلاف الأصح عندهم. [أدب القضاء ١٣٤].

(١٢٦) أخبار القضاة ١/٧٤، ٧٥.

(١٢٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣/٧، شرح أدب القاضي لابن مازة ٢٥٣/١.

(١٢٨) المغني ١١/٤٤٧.

(١٢٩) شرح أدب القاضي لابن مازة ٢٥٢/١، ٢٥٤، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٧، نهاية المحتاج إلى

شرح المنهاج ٨/٢٦٤، الإنصاف ١١/٢٠٤، كشف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٣.

(١٣٠) أدب القاضي للماوردي ٢/٢٨٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٤٠٢، نهاية المحتاج

إلى شرح المنهاج ٨/٢٦٣، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٧.

(١٣١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٦٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٤٠٢، تنبيه

الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٧، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٨/٤٨.

(١٣٢) الحُفْرة - بضم الحاء المهمله وتشديد الميم مفتوحة ويجوز تخفيفها -: طائر صغير كالعصفور. [بلوغ

الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٩/٨٧].

(١٣٣) رواه أبو داود ٥٥/٣، وهو برقم ٢٦٧٥، وسكت عنه، ٣٦٧/٤، وهو برقم ٥٢٦٨، وأحمد ١/٤٠٤، وهو

برقم ٣٨٣٥، لكن فيه: أن المصاب للحفرة بيضها، والحاكم ٤/٢٦٧، وهو برقم ٧٥٩٩، والطبراني في الكبير

١٠/١٧٧، وهو برقم ١٠٣٧٥.

(١٣٤) حاشية البناني ٧/٣٥، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/١٢٣، حلي المعاصم لفكر ابن

عاصم ١/٦٥، البهجة في شرح التحفة ١/٦٥، الإنتقان ١/٢٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/١٣٥،

الذخيرة ١٠/٦٦.

(١٣٥) شرح أدب القاضي لابن مازة ٢٥٢/١.

(١٣٦) شرح أدب القاضي لابن مازة ٢٥٢/١، أدب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص ٨٦، بدائع الصنائع

في ترتيب الشرائع ٧/١٣، مُعِين الحُكَّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام ٢٧، تبصرة الحُكَّام في أصول

الأقضية ومناهج الأحكام ١/٥٤، تاريخ القضاء في الأندلس ٢٥٢، الإنصاف ١١/٢٠٤.

(١٣٧) شرح أدب القاضي لابن مازة ١/٢٦٣، الذخيرة ١٠/٦١، أدب القاضي للماوردي ١/٢٢١، الفروع ٦/

٤٥٢.

(١٣٨) أدب القاضي للماوردي ١/٢٢٢.

(١٣٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٣، النُتف في الفتاوى ٢/٧٧٣، شرح أدب القاضي لابن مازة ١/

٢٥٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/١٣٤، أدب القاضي للماوردي ٢/٢٨٥، أدب القضاء ١٣٥، روضة

الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٦٣، ١٦٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٤٠٢، نهاية المحتاج

إلى شرح المنهاج ٨/٢٦٤، المغني ١١/٤٤٧، المبدع شرح المقنع ١٠/٣٤.

(١٤٠) في حدّ الكثير اختلف العلماء على أقوال:

أ - إطلاق الكثرة وعدم حدّها بحدّ، وبه قال الحنفية، وابن قدامة. [شرح أدب القاضي لابن مازة ١/٢٥٣، بدائع

الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٣، المغني ١١/٤٤٧].

ب - إذا ساوى الحاضرون فأكثر دون من هو أقلّ من مثلهم فلا يكون كثيراً، وبه قال الشافعية، وهو قول

الحنابلة. [أدب القاضي للماوردي ٢/٢٨٤، المبدع شرح المقنع ١٠/٣٤].

ج - إن كانوا مثل الحاضرين أو أكثر، وهو قول للحنابلة. [المبدع شرح المقنع ١٠/٣٤].

والراجح: الإطلاق، فمضى كثروا كثرة تضرّ بالحاضرين وجب المساواة بينهم وبين الحاضرين، إلا أن يرضى

الحاضرون بتقديمهم، سواء أكانوا مثلهم أم أكثر منهم أم أقلّ، وهذا ما أثبتناه في المتن.

(١٤١) فائدة:

اختلف في حكم تقديم المعذور من مسافر أو امرأة على غيره، وذلك على ثلاثة أقوال، هي كالتالي:

١ - أن ذلك رخصة، وهو قول للشافعية.

٢ - أنه مستحب، وهو مذهب الحنفية، وقول للشافعية.

٣ - أنه واجب، وهو قول للشافعية.

[شرح المنهاج ٤/٢٠٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٦٤، شرح أدب القاضي لابن مازة ١/٢٤٦، ٣٤٧،

١٥٣/٢].

والأظهر: أنه واجب بشروطه السالف ذكرها.

(١٤٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٦٤.

- (١٤٣) المرجع السابق.
- (١٤٤) شرح أدب القاضي لابن مازة ٢٥٢/١-٢٥٥.
- (١٤٥) دُرَرُ الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٥٦٣/٤، وأشار إلى الفتاوى الهنديّة، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٧.
- (١٤٦) الذخيرة ١٠/٦٩.
- (١٤٧) شرح أدب القاضي لابن مازة ٨٢/٢، مُزِيل المَلَام عن حُكَّام الأنام ١٠٨، أدب القاضي للماوردي ٢/٢٩١، أدب القاضي لابن القاص ١٦٦/١، المبدع شرح المقنع ١٠/٣٣.
- (١٤٨) شرح المنتهى ٣/٦٩٩، الإنصاف ١١/٢٠٦.
- وقال بعض العلماء: ليس للخصمين إلقاء التحيّة على القاضي، وإذا سلّمًا عليه لم يلزمه الردّ عليهما، وإذا أراد الردّ كفاه أن يقابل قولهما: «السلام عليكم» بقوله: «وعليكم»، ويكتفي بذلك. [المبسوط ١٦/٧٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠/٧، شرح أدب القاضي لابن مازة ٦٧/٢، دُرَرُ الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٥٧١/٤، أدب القاضي للماوردي ١/٢٥١، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٨/١٢٧].
- والراجح: ما ذكرناه في المتن.
- (١٤٩) الإنصاف ١١/٢٠٦.
- (١٥٠) فتح القدير ٥/٤٧٠، روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٠٦، أدب القاضي للماوردي ١/٢٤٩، ٢/٢٥٠، قال في فتح القدير: «فيكون بُغْضُهما عنه قدر ذراعين أو نحو ذلك من غير أن يرفعاً أصواتهما».
- (١٥١) أدب القاضي للماوردي ٢/٢٥٤.
- (١٥٢) أدب القاضي للخصاف وشرحه لابن مازة ٨٥/١-٨٦، فتح القدير ٥/٤٧٠، حاشية ابن عابدين ٤/٣١٢، روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٠٦، دُرَرُ الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٥٤١/٤، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٤، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩/٥٠٦، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٨/٣١٠، أدب القاضي للماوردي ٢/٢٤٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٦١، المغني ١١/٤٤٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٣٢.
- وقيل: يجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ولكن بين يديه أولى.
- وقيل: ولهما أن يقفا عند المحاكمة.
- [فتح القدير ٥/٤٧٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٤٠٠، ٤٠١، قضاة قرطبة ٧٦].
- وقيل: يجلسان عن جانبه إن كانا شريفيْن أو كبيرين. [المبدع شرح المقنع ١٠/٥٦].
- والصواب: ما أثبتناه في المتن؛ إذ إنّه يجب التساوي في الخصومة، وذلك أقرب.
- (١٥٣) رواه أبو داود، واللفظ له ٣/٣٠١، وهو برقم ٣٥٨٢، وسكت عنه، والترمذي وحسنه ٢/٣٩٥، وهو برقم ١٣٤٦، وأحمد ١/١٤٩، وهو برقم ١٢٨٠، ١٢٨١، والحاكم ٤/١٠٥، وهو برقم ٧٠٢٥، والبيهقي ١٠/٨٦، وهو برقم ١٩٩٤، ١٠/١٤٠، ١٤١، وهو برقم ٢٠٢٧٣، ٢٠٢٧٤، ٢٠٢٧٥.
- (١٥٤) رواه أبو داود، واللفظ له ٣/٣٠٢، وهو برقم ٣٥٨٨، وأحمد ٤/٤، وهو برقم ١٦١٤٩، وضعفه الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول ١٠/١٧٥، لكن يعضده حديث علي - رضي الله عنه - المتقدم ذكره: فإذا جلس بين يديك الخصمان....».
- (١٥٥) المغني ١١/٤٤٤.
- (١٥٦) أدب القاضي للماوردي ٢/٢٥٤.
- (١٥٧) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٤٦، مختصر العلّامة خليل ٢٦٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/١٣٤، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٤.
- (١٥٨) أدب القاضي للماوردي ٢/٢٥٠، أدب القضاء ١٢٧، ١٣١.
- (١٥٩) الإنصاف ١١/٢٠٦.
- (١٦٠) سبق تخريجه.
- (١٦١) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٤٧، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٤.
- (١٦٢) أدب القاضي للماوردي ٢/٢٥٠، أدب القضاء ١٣١، أدب القاضي لابن القاص ١٦٧.
- (١٦٣) المغني ١١/٤٤٤، الروض المُربّع شرح زاد المستنقع ٧/٥٢٦.
- وهناك قول ثالث للحنابلة بأن يُقَدَّم المسلم في الدخول دون الرفع. [الإنصاف ١١/٢٠٦].
- تنبيه:
- تابع الطرابلسي الحنفِي (ت: ٨٤٤هـ) في معين الحكام ص ٢٠ ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ) في تبصرة الحكام ١/٤٦، ٤٧، وحكي قولين في التسوية المذكورة.

- (١٦٤) سُبُل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٢٥١/٤.
- (١٦٥) قال ابن حجر: «رواه أبو أحمد الحاكم في الكنى...، وقال: منكر... وقال ابن الصلاح في الكلام على أحاديث الوسيط: لم أجد له إسناداً ثبت» [التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١٩٣/٤، وهو برقم ٢١٠٥]، وانظر: لسان الميزان ٣٤٢/٢، وهو برقم ١٣٩٣، وقد ضَعَف الألباني هذا الحديث [إرواء الغليل ٢٤٢/٨].
- (١٦٦) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٥٥/١، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٤، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١١٣/٣.
- (١٦٧) أما ما يتعلق بالمُهَل والأجال التي تُحدَّد وتمنح لغرض من أغراض الخصومة فقد ذكرها العلماء مُفَصَّلَةً، وليس هذا محل إيرادها، وقد جاء في المادتين (٢٣٥، ٤٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودية بياناً لأقل مدة المواعيد المتعلقة بجلسات التقاضي التي يُبلِّغ بها المدعى عليه بواسطة المُحَضِّر.
- (١٦٨) شرح أدب القاضي لابن مازة ٢٥٦/١، أدب القاضي للخصاف وشرحه للخصاف ٥٤، المبسوط ٨٠/١٦، أدب القاضي للماوردي ٢٤٤/٢، ٢٨٩، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣١٣/٦، تاريخ القضاء في الأندلس ٢٣٤.
- (١٦٩) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٤٨/١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٦٣، المغني ٤٤٥/١١، تاريخ القضاء في الأندلس ٢٣٤.
- (١٧٠) المغني ٤٤٦/١١.
- (١٧١) انظر: المبحث العاشر.
- (١٧٢) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٥٢، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٤٠/١، ٤١.
- (١٧٣) المبسوط ٧٩/١٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣/٧، التُّفَّ في الفتاوى ٧٧٢/٢، دُرَر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٥٦٦/٤، مُعِين الحُكَّام فيما يتردَّد بين الخصمين من الأحكام ١٩، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٥٢، أدب القاضي للماوردي ٢٤٤/٢، ٢٤٥.
- (١٧٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١٠٩/٣.
- (١٧٥) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٤١/١.
- فائدة:
- ذكر كثير من الفقهاء: أنَّ القاضي يجعل مجالس بعدد أجناس المتخاصمين ذكوراً أم إناثاً، فيجعل يوماً لخصومات النساء مع النساء، وآخر لخصومات الرجال مع الرجال، وثالثاً لخصومات الرجال مع النساء؛ لأنَّ ذلك أَسْتَر للنساء، وحتى لا تُخَصَّر امرأة عن حُجَّتِها، فإذا تعدَّر ذلك أو عجز عنه القاضي عزلَ الرجال عن النساء وأبعد مجالسهن عنهن.
- [شرح أدب القاضي لابن مازة ٢٥٥/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣/٧، المبسوط ٨٠/١٦، التُّفَّ في الفتاوى ٧٧٣/٢، دُرَر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٥٦٣/٤، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٣٥/٧، الذخيرة ٦٦/١٠، الكافي في فقه أهل المدينة ٩٥٥/٢، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٤١/١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٥٣/٨، روضة القضاة وطريق النجاة ٤/١٤٤٤، السُّبُل الجَرَّار المُتَدَفِّق على حدائق الأزهار ٢٦٦/٤، ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي ١٢٢].
- والذي جرى عليه الرسمُ اليوم: عدمُ إفراد النساء بيومٍ لنظر دعوَاهن، بل هنَّ كسائر الخصوم، لكن إذا حضرن إلى المُحْكَمَة فلهنَّ مكانٌ خاصٌ بهنَّ يجلسن فيه للانتظار حتى المناداة عليهن عند حلول مواعدهن، فإذا دخلن مجلس القضاء مع الخصم أخلِّي مجلس القضاء من سائر الرجال عدا أعوان القاضي ومحارم النساء.
- وهو عندي رسمٌ حسنٌ ينبغي للقاضي ألا يخالفه.
- (١٧٦) أدب القاضي للخصاف وشرحه لابن مازة ٣١٧/١.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإنتقان = شرح مآره الفاسي على تحفة الحُكَّام:
محمد بن أحمد ابن مياره الفاسي (ت: ١٠٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية:
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٢هـ.
- ٣- الأحكام السلطانية:
أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، صَحَّحَهُ وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٣هـ.
- ٤- أخبار القضاة:
محمد بن خلف ابن حيان، المعروف بـ«وكيع» (ت: ٣٠٦هـ)، عالم الكتب، بيروت.
- ٥- أدب القاضي:
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: محيي هلال سرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي برئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبع عام ١٣٩١هـ.
- ٦- أدب القاضي:
أبو العباس أحمد ابن أبي أحمد الطبري، المعروف بـ«ابن القاص» (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، الطائف، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٧- أدب القاضي للخصاف وشرحه للخصاص:
أدب القاضي: أبو بكر ابن عمرو، المعروف بـ«الخصاف» (ت: ١٦٢هـ)، وشرحه: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بـ«الخصاص» (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: فرحات زياده، الناشر: قسم النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.
- ٨- أدب القضاء = الدُرَر المنظومات في الأقضية والحكومات:
شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله، المعروف بـ«ابن أبي الدم» الحموي الشافعي (ت: ٦٤٢هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- ٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:
محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- ١٠- الاعتناء في الفروق والاستثناء:
بدر الدين محمد ابن أبي بكر بن سليمان البكري (ت: ٨٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين:
شمس الدّين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر، المعروف بـ«ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.
- ١٢- الأم:
أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد ابن حنبل:
علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.
- ١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق:
زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:
علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- ١٦- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني:
أحمد عبدالرحمن البنا (ت: ١٣٧٨هـ)، دار الشهاب، القاهرة، وهو مطبوع بحاشية «الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني».
- ١٧- البنائة شرح الهداية:

- أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
- ١٨- البهجة في شرح التحفة:
- أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت: ١٢٥٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٢هـ.
- ١٩- تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري:
- محمد عبد الوهاب خُلاف (معاصر)، توزيع المؤسسة العربية الحديثة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٢٠- تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:
- برهان الدين إبراهيم بن علي ابن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت: ٧٩٩هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٢١- تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية:
- أبو الحسن علي بن محمد، المعروف بـ«الخزاعي التلمساني» (ت: ٧٨٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد أبو سلامة، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- ٢٢- التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية:
- عبدالحَيَّ الكُتَّاني (ت: ١٣٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٢٣- تعليق عبدالقادر الأرناؤوط على جامع الأصول لابن الأثير:
- مطبوع مع «جامع الأصول في أحاديث الرسول» لمبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، طبع عام ١٣٩٢هـ.
- ٢٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:
- شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، غني بتصحيحه والتعليق عليه: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
- ٢٥- تنبيه الحُكَّام على مأخذ الأحكام:
- محمد بن عيسى بن المصنف (ت: ٦٢٠هـ)، أعدّه للنشر: عبدالحفيظ منصور، دار التركي للنشر، المطابع الموحدة بتونس.
- ٢٦- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية:
- سعود بن سعد آل دريب (ت: ١٤٢١هـ)، مطابع حنيقة للأوقفت، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٢٧- الجامع الصحيح المختصر = صحيح البخاري:
- أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، اليمامة، مراجعة: مصطفى ديب البغا، بيروت، طبع عام ١٩٨٧م - ١٤٠٧هـ.
- ٢٨- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار:
- محمد أمين، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٩- حاشية البناني = الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني:
- محمد الحسن البناني (ت: ١١٩٤هـ)، مطبوع على هامش «شرح الزرقاني على مختصر خليل»، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٣٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- ٣١- حاشية المغربي على نهاية المحتاج:
- أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد، المعروف بـ«المغربي الرشدي» (ت: ١٠٩٦هـ)، مطبوع مع «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).
- ٣٢- حلي المعاصم لفكر ابن عاصم:
- أبو عبدالله محمد الطاودي (ت: ١٢٦٦هـ)، مطبوع في ذيل «البهجة في شرح التحفة» للتسولي.
- ٣٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:
- سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة.
- ٣٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار:
- الحصفي: محمد بن علي الحصني (ت: ١٠٨٨هـ)، مطبوع بهامش «حاشية ابن عابدين» (مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).

- ٣٥- دُرر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام:
علي حيدر (كان حيًا: ١٣٢٧هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- ٣٦- الديباج على صحيح مسلم:
جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، مراجعة: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عقان، الخبر، السعودية، ١٩٩٦م - ١٤١٦هـ.
- ٣٧- الذخيرة:
شهاب الدين أحمد بن إدريس، المعروف بـ «القرتمفي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- ٣٨- الذيل على رفع الإصر:
عبدالرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: جودة هلال ومحمد محمود صبح، مراجعة: علي البجاوي.
- ٣٩- رسالة المسجد في الإسلام:
عبدالعزیز بن محمد اللميلم (معاصر)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ.
- ٤٠- الروض المُرْبِع شرح زاد المستقنع:
منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، مطبوع مع «حاشية ابن قاسم» باسم: «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع»، جمع: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- ٤١- روضة الطالبين وعمدة المفتين:
يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٤٢- روضة القضاة وطريق النجاة:
أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت: ٤٩٩هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ٤٣- رياض الصالحين:
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالعزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الثانية.
- ٤٤- سُبُل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام:
محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، صححه وعلّق عليه: محمد محرز سلامة، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- ٤٥- السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي:
محمد بن عبدالرحمن البكر (معاصر)، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٤٦- سنن أبي داود:
سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٤٧- سنن ابن ماجه:
أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ٤٨- سنن البيهقي الكبرى:
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز، مراجعة: محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة، طبع عام ١٩٩٤م - ١٤١٤هـ.
- ٤٩- سنن الترمذي = الجامع الصحيح:
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبع عام ١٤٠٠هـ.
- ٥٠- السنن الكبرى = سنن النسائي الكبرى:
أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، مراجعة: عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، بيروت، طبع عام ١٩٩١م - ١٤١١هـ.
- ٥١- سنن النسائي (المجتبى) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي:
أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، اعتنى به ورقمه وصنع فهرسه: عبدالفتاح أبو

- غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى المفهرسة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥٢- السياسة الشرعية:
- زين الدين ابن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق وتعليق: عبدالله بن صالح الحديثي، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٥٣- السَّيْلُ الجَزَارُ المُنْدَقَّقُ على حدائق الأزهار:
- محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: قاسم غالب أحمد وآخرين، من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية، طبع بمطابع الأهرام التجارية.
- ٥٤- شرح أدب القاضي:
- برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري، المعروف بـ«الصدر الشهيد» (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، والجزء الرابع طُبِعَ الدار العربية للطباعة ببغداد.
- ٥٥- شرح الزرقاني على مختصر خليل:
- عبد الباقي الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٥٦- شرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٥٧- شرح المنهاج:
- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ)، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة بعنوان: «حاشيتان على شرح جلال الدين محمد المحلي»، دار الفكر، الطبعة الرابعة.
- ٥٨- صبح الأعشى في صناعة الإنشا:
- أحمد بن علي القلقشندي (ت: ٨٢١هـ)، شرحه وعلّق عليه وقابل نصوصه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٥٩- صحيح ابن خزيمة:
- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، مراجعة: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبع عام ١٩٧٠م - ١٣٩٠هـ.
- ٦٠- صحيح مسلم:
- أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية، طبع عام ١٤٠٠هـ.
- ٦١- ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي:
- محمد صديق حسن خان (ت: ١٣٠٧هـ)، المكتبة السلفية، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٦٢- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:
- جلال الدين عبدالله بن نجيم بن شاس (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٦٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري:
- بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، المعروف بـ«البدر العيني» (ت: ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٦٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود:
- أبو الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الفكر، ضبط وتحقيق: عبدالرحمن عثمان، دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.
- ٦٥- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب:
- محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، مؤسسة قرطبة.
- ٦٦- فتاوى الرملي:
- شهاب الدين أحمد بن محمد الرملي (ت: ؟هـ)، المكتبة الإسلامية.
- ٦٧- فتاوى ورسائل:
- محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب: محمد ابن عبدالرحمن ابن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، طبع عام ١٣٩٩هـ.
- ٦٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، إشراف: محب الدين الخطيب، وتعليق: عبدالعزيز بن باز.
٦٩- فتح القدير = شرح فتح القدير:
- كمال الدين محمد عبدالواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بـ «ابن الهمام» (ت: ٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببغداد، مصر، ١٣١٧هـ.
- ٧٠- الفروع:
- أبو عبدالله محمد ابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- ٧١- القضاء الإداري بين الشريعة والقانون:
- عبد الحميد الرفاعي (معاصر)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية.
- ٧٢- القضاء ونظامه في الكتاب والسنة:
- عبدالرحمن بن إبراهيم بن عبدالعزيز الحميضي (معاصر)، من مطبوعات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٧٣- قضاة قرطبة:
- أبو عبدالله محمد بن الحارث الخشني القروي (ت: ٣٧١هـ)، حققه وقدم له ووضع فهرسه: إبراهيم الأبياري، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري بالقاهرة، دار الكتاب اللبناني ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٧٤- القواعد في الفقه الإسلامي:
- أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ٧٥- الكافي في فقه أهل المدينة:
- أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد محمد أحمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- ٧٦- كشاف القناع عن متن الإقناع:
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- ٧٧- لسان الحُكَّام في معرفة الأحكام:
- أبو الوليد إبراهيم ابن أبي اليمن محمد ابن أبي الفضل، المعروف بـ «ابن الشحنة» الحنفي (ت: ٨٨٢هـ)، مطبوع إلحاقاً مع «مُعِين الحُكَّام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام» للطرابلسي (مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).
- ٧٨- لسان العرب:
- أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، طبع عام ١٤١٢هـ.
- ٧٩- لسان الميزان:
- شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، مراجعة: دائرة المعارف النظامية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الهند، بيروت، طبع عام ١٩٨٦م - ١٤٠٦هـ.
- ٨٠- المبدع شرح المقنع:
- أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، طبع عام ١٩٨٠م.
- ٨١- المبسوط:
- شمس الدين السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٦هـ.
- ٨٢- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:
- مجد الدين أبو البركات (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ٨٣- مختصر العلامة خليل:
- خليل بن إسحاق المالكي (ت: ٧٧٦هـ)، صحَّحه وعلَّق عليه: أحمد نصر، المكتبة المالكية، الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ.
- ٨٤- المدخل إلى فقه المرافعات:
- عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٨٥- مُزِيل المَلَم عن حُكَّام الأنام = ابن خلدون ورسائله للقضاة:
- عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، وقد سمي المحقق الكتاب باسم: «ابن خلدون ورسائله للقضاة».
- ٨٦- المُسْتَدْرَك على الصحيحين = مُسْتَدْرَك الحاكم:

- أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٨٧- المسجد في الإسلام:
- خير الدين وانلي (معاصر)، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- ٨٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل:
- أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، مصورة عن الطبعة الميمنية.
- ٨٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:
- مصطفى السيوطي الرحباني (ت: ١٢٤٠هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.
- ٩٠- المعجم الكبير = معجم الطبراني الكبير:
- أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، مراجعة: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، طبع عام ١٩٨٣م - ١٤٠٤هـ.
- ٩١- المعجم الوسيط:
- مجمع اللغة العربية بمصر، أخرجه: إبراهيم أنيس وآخرون (معاصرون)، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا.
- ٩٢- مُعِينُ الْحُكَّامِ فيما يَتَرَدَّدُ بين الخصمين من الأحكام:
- علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
- ٩٣- المغني:
- موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، مطبوع مع «الشرح الكبير»، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٢هـ.
- المغني:
- نسخة أخرى: تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٩٤- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام:
- جمال الدين يوسف بن عبدالهادي الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ٩٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:
- محمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، شركة مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٩٦- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:
- شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، صَحَّحَهُ وَعَلَّقَ حَوَاشِيَهُ: عبدالله محمد الصديقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- ٩٧- المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ:
- مجد الدين أبو البركات عبدالسلام ابن تيمية الحراني (ت: ٦٥٢هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- ٩٨- المنثور في القواعد:
- بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق محمود، مراجعة: عبدالستار أبو غدة، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مكتبة آلاء، مطبعة الأبناء بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٩٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي:
- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٠٠- الموطأ:
- مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، رواية مصعب الزهري المدني، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١٠١- التَّحْفُ في الفتاوى:
- أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السَّعْدِي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عَمَّان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ١٠٢- نصب الراية لأحاديث الهداية:

- جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت: ٧٦٢هـ)، مراجعة: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، طبع عام ١٣٥٧هـ.
- ١٠٣- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ: ظافر القاسمي (ت: ١٤٠٤هـ)، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- ١٠٤- نظام القضاء في الإسلام: لعدة مؤلفين، منهم: جمال صادق المرصفاوي (معاصر)، وهو من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٣٩٦هـ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٤هـ.
- ١٠٥- نظرية البطلان في قانون المرافعات: فتحي والي (معاصر)، طبع عام ١٩٩٧م بمصر.
- ١٠٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن أبي شهاب الرملي المنوفي الأنصاري، الشهير بـ«الشافعي الصغير» (ت: ١٠٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.
- ١٠٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٠٨- الهداية: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري وصالح السليمان العمري، مطابع القصيم، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.
- ١٠٩- الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين أبو الحسن علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني الحنفي (ت: ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية.